مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

المرأة البرجندية في ضوء قوانين الملك جندوباد

(٤٧٤ -٥١٦ م)

د. هناء محمود عبدالفتاح شمس

مدرس بقسم التاريخ

كلية الآداب– جامعة طنطا

DOI: 10.21608/qarts.2024.283726.1930

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٣) العدد (٦٣) أبريل ٢٠٢٤

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

المرأة البرجندية في ضوء قوانين الملك جندوباد
(٤٧٤ -٥١٦ م)

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الوضع القانوني للمرأة داخل المجتمع البرجندى في ضوء القوانين البرجندية، مع توضيح الحقوق والحماية الممنوحة للمرأة في ضوء تلك القوانين، ومعرفة ما إذا كان تنفيذ القوانين موضع شك، وهل يفتقر إلى فعالية التنفيذ؛ نظرًا لعدم الاستقرار السياسي في تلك الفترة، وإذا كان يصعب تحديد هوامش الاختلاف بين النظرية والتطبيق بدقة، لكن المؤكد هو وجود اختلاف بدرجة ما بينهما، كما تتناول دراسة وتحليل أهم البنود التي تخص المرأة البرجندية؛ سواء من طبقة العامة أو الخاصة، وإيضاح ما جاء في تلك البنود من شروط خاصة للمحافظة على المرأة البرجندية في نفسها، ودينها، وأموالها، وممتلكاتها، وتمكينها في المجتمع البرجندى، وبموجب تلك القوانين كانت النساء -على الرغم من عدم حصولهن على المساواة القانونية الكاملة مع الرجال- يتمتعن بالعديد من الحقوق والحريات، حيث إن القوانين البرجندية كانت محايدة للقوانين الرومانية، وتم دعم حقوق المرأة البرجندية على نمط القوانين الرومانية في القرن السادس بشكل أكثر فعالية وحيادية من قانون المرأة الفرنجية، مما يشكل خلفية لفهم وضع المرأة البرجندية في ذلك العصر .

الكلمات المفتاحية: القوانين البرجندية، المرأة، المجتمع البرجندى، الحقوق والواجبات، الحريات، المساواة.

مقدمة:

إن دراســـة القوانين مســـألة مهمة؛ فقد كان تطبيق القوانين في القرنين الخامس والســادس الميلادي عشـوائيا، كما كانت القوانين المكتوبة تختلف في كثير من الأحيان عند التطبيق، فالقوانين بين النظرية والتطبيق تختلف تمامًا؛ لأن دراســـة القوانين هي بطبيعتها نظرية إلى حد كبير، وفى أوقات الفوضــى الســياســية والحروب غالبا لم يكن من الممكن تطبيق القوانين وتنفيذها بشـــكل دقيق، وكان وضـــع المرأة في القانون البرجندى آنذاك غير واضح تمامًا كما هو الحال في القانون الروماني في ذلك العصر.

لذلك تتناول هذه الدراســة الوضــع القانوني للمرأة داخل المجتمع البرجندى[١]، في ضــوء القوانين البرجندية، مع توضــيح الحقوق والحماية الممنوحة للمرأة في ضــوء تلك القوانين، ومعرفة ما إذا كان تنفيذ القوانين موضــع شــك، وهل يفتقر إلى فعالية التنفيذ؛ نظرا لعدم الاستقرار السياسي في تلك الفترة، وإن كانت هناك صعوبة في تحديد هوامش

---

[١] **البرجنديون Burgundian:** إحدى القبائل الجرمانية الشرقية، وقد هاجروا من موطنهم الأصلي في شــبه جزيرة اســكندناوه، في القرن الأول الميلادي، وفى حوالى ســنة ١٥٠م نزحوا إلى ســيليزيا Silesia؛ ببولندا حاليًا، ثم اتجهوا ناحية الجنوب في نهاية القرن الثاني الميلادي، ودخلوا وادى نهر الماين Main، ثم شـــقوا طريقهم إلى حوض نهر الراين، فبلغوه في نهاية القرن الثالث الميلادي، واســتقروا هناك، وكان ذلك بداية اتصــالهم بالإمبراطورية الرومانية، وبدأوا في تأسـيس مملكة لهم منذ عام ٤١٣م، وكان لهم شهرة أسطورية، حتى تمت إطاحتهم عام ٤٣٦م من جيش الهون التابع لروما، ولم يتمكنوا من إنشـــاء مملكة اتحادية ثانية إلا عام ٤٤٣م، تحت قيادة ملكهم جونديوك Gundiok، والد جندوباد Gundobad الذى تولى العرش، وأصـــبح ملكا للبرجنديين من ٤٧٤الى ٥١٦م، وتحت قيادته وصلت المملكة إلى أقصى اتساع لها. للمزيد انظر:

The Burgundian Code,"Book of Constitutions or Law of Gundobad Additional Enactments" trans by. Katherine Fischer Drew, Philadelphia:University of Pennsylvania Press, 1949, pp.1-2; Moore,W.G, *The Penguin Encyclopedia of Places*, London.1971, p.134.

الاختلاف بين النظرية والتطبيق بدقة، فإن من المؤكد وجود اختلاف بدرجة ما بينهما، كما تتناول دراسة وتحليل أهم البنود التي تخص المرأة البرجندية سواء من طبقة العامة أو الخاصة، وإيضاح ما جاء في تلك البنود من شروط خاصة للمحافظة على المرأة البرجندية في نفسها، ودينها، وأموالها، وممتلكاتها، وتمكينها في المجتمع البرجندى، وبموجب تلك القوانين كانت النساء –على الرغم من عدم حصولهن على المساواة القانونية الكاملة مع الرجال– يتمتعن بالعديد من الحقوق والحريات، حيث إن القوانين البرجندية كانت محايدة للقوانين الرومانية وتم دعم حقوق المرأة البرجندية على نمط القوانين الرومانية في أواخر القرن الخامس وبداية القرن السادس الميلادي بشكل أكثر فعالية وحيادية من قانون المرأة الفرنجية، مما يشكل خلفية لفهم وضع المرأة البرجندية في ذلك العصر .

علماً بأن الميزة الأساسية للقوانين البرجندية كانت تأثرها بالقانون الروماني، ثم بعد ذلك بالقانون الكنسي[١]، ثم ما فتئت أن انحازت إلي المقتضيات الاجتماعية والاقتصادية في صياغة النصوص القانونية تحت تأثير المشرعين من رجال القانون،

---

[١]) تُنسب أهم مجموعة من القانون الروماني إلى الإمبراطور جستنيان الأولJustinian I (٥٢٧–٥٦٥م) ؛ حيث اتجهت عنايته إلى إصلاح القوانين الخاصة بالإمبراطورية الرومانية القديمة، وجمعها وتبويبها، فشكل لجنة من كبار رجال القانون؛ على رأسهم: المشرع تريبونيان Tribonian وثيوفيليوس Theophilus، لجمع وترتيب كل القوانين التي صدرت عن الأباطرة الرومان، منذ هادريان Hadrin (١١٧–١٣٨م) إلى جستنيان في مجلد واحد، كتبت الثلاثة أجزاء الأولى منه باللغة اللاتينية، والجزء الرابع باليونانية، وصدر سنة ٥٢٧م تحت مسمى " مدونة جستنيان أو Digest Codex Inistitions Novalle Leges"، وصدرت مجموعة أخرى من القوانين عرفت باسم "مجموعة القانون المدني الروماني" كوربس جويس سيفيلز– Corpus Juris Civilisتضم أصول القانون الروماني القديم والمبادئ الأساسية للتشريع؛ لتسهيل الاطلاع عليها، وهي من أكبر الإسهامات الحضارية .انظر:
Bradley,S., *The Status of Women and Frankish Law*, Housten,Texas,1990, p.20.

ولكن لم تتمكن هذه القوانين أن تتخلص من شـــكلية القانون الروماني، وأبقت على التنظيم العام في القانون الذى تغير بعض الشـــيء مع مرور الوقت، ومع اهتمام الملك جندوباد ملك البرجنديين بتجميع هذه القوانين لكل من البرجنديين والرومان في الفترة من عـام 474م إلى 517م، في كتـاب عرف بـاســـم قوانين الملـك جنـدوبـاد Lex Gundobada وهى واحـدة من أكثر القوانين البربريـة تـأثيرًا؛ لأنـه حتى بعـد الغزو الفرنجي لإقليم برجنديا، ظلت تلك القوانين ســارية المفعول بين البرجنديين، وحتى وقت متأخر من القرن التاســـع الميلادي[1]، ولقد قامت الأســـتاذة كاترين فيشـــر درو Catherine Fisher Drew بجامعة بنســـلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1949م، بنشـــر تلك القوانين وترجمتها من لغتها الأصـــلية الى اللغة الإنجليزية تحت عنوان " القانون البورجندى الجديد، قانون جندوباد والتشـــريعات الإضـــافية The Burgundian Code,"Book of Constitutions or Law of Gundobad

---

[1]) كانت برجنديا خاضعة للقانون الروماني لعدة قرون كجزء من الإمبرطورية الرومانية، ولكونها جزء من بلاد الغال، وكان القانون الروماني مستخدما بشكل عام في الوقت الذى استقر فيه البرجنديين هناك في القرن الخامس الميلادي، ومع اندماج الرومان والبرجنديين أصبحت الحاجة ماسة إلى مدونة من القوانين تحكم العلاقات التجارية والاجتماعية بين الشعبين، ومن هنا حاول البرجنديون وضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات، وتكون عادلة للطرفين ، وقام الملك جندوباد ملك البرجنديين بتجميع هذه القوانين للطرفين في كتاب تعددت اسماؤه ما بين Lex Burgundioum و Liber Legum Gundobadi وتمت إضافة جزء لهذا الكتاب عرف باسم Lex Romana Burgudiom كملحق يحتوى على القوانين الجنائية والإجرائية؛ ليكون بمثابة تعليمات إضافية للمشرعين والقضاة، ولم يكن القصد منه –على حد قول كاترين فيشر مترجمة تلك القوانين– أن يحل محل القوانين الرومانية؛ بل كانت بمثابة تعليمات تكميلية، ومع تطور الظروف، وطبقا لمستجدات العصر تم استبداله بقوانين الملك جندوباد؛ التي صدرت في ثلاثة عشر مخطوط، خمسة منها تحتوي على 105بندا، والباقي يحتوى على 88 بندا، وهى إضافات تكميلية تعود الى ابنه سيجسموند ، وأطلق عليها جميعا قوانين جندوباد. انظر :

The Burgundian Code, pp.2-6,8.

Additional Enactments "، وتتألف تلك القوانين من 105 بندًا، وأضيفت إليها بنودًا تكميلية صدرت بعد عام 516م، تعود الى عهد ابنه سيجسموندSigismund (AD 523 –516م) [١]، حيث أضاف عدة إضافات لاحقة لقوانين والده لتلائم الظروف المواتية لعهده، ولكن أطلق عليها جميعًا قوانين جندوباد؛ لأنه صاحب أطول فترة حكم بين الملوك البرجنديين، وقد وصلت البلاد تحت حكمه إلى ذروة قوتها، وتحديد حدودها الإقليمية[٢].

وقد تعددت الدراسات عن المرأة الجرمانية في العقود الأخيرة، ولكنها أغفلت الوضع القانوني للمرأة في المجتمع البرجندى ولم تذكر سوى القليل عنه، سواء حول مسائل الحقوق القانونية مثل: الزواج والطلاق، وقضايا الميراث ، وأنواع الملكية وحيازة الأراضي، وجميع القضايا التي أثرت على وضع المرأة البرجندية بشكل عام. وبصفة عامه لم يكن من الممكن الوصول إلى استنتاجات محددة من خلال بعض الإشارات المتفرقة لوضع المرأة، لذلك كان التركيز على القوانين نفسها لتنفيذها وتحليلها لاستبيان مكانة المرأة ووضعها القانوني في المجتمع البرجندى، مع الرجوع الى بعض المصادر الأخرى المعاصرة لتلك الفترة الزمنية والتي أوردت بعض المعلومات القانونية والتاريخية المتعلقة بالمرأة والتي لم تشرحها القوانين بشكل كامل، لإجراء مقارنات صحيحه بين

---

[١]) **سيجسموندSigismund**: تولى عرش المملكة البرجنديه، بعد وفاة والده الملك جندوباد عام ٥١٦م، وقبل ضمها من الميروفنجيين واستطاع تكوين علاقات مع جيرانه عن طريق المصاهرات السياسية فقد تزوج من أوستروجوثا ابنة الملك ثيودريك العظيم. للمزيد انظر :

Perry,W.C, *The Franks, from their first appearance in History to the death*, by Walter Copland Perry, Forgotten Books. 2013, p.103.

انظر أيضا: محمد مرسي الشيخ ، الممالك الجرمانية في أوروبا في العصور الوسطى، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية. ١٩٧٥م، ص ١٤٣.

[2]) The Burgundian Code, pp.6-7.

بعض القوانين، وكذلك تحليل تلك القوانين والوقوف على مدى صـــحتها وتطبيقها على أرض الواقع.

وتكاد تخلو المكتبة العربية من دراسة قائمة بذاتها عن وضع المرأة ومكانتها في المجتمع البرجندى، من خلال دراسة القوانين البرجندية وتحليلها، والوقوف على حقوقها، وواجباتها، ومعرفة التغيرات التي طرأت على مركزها في المجتمع خلال تلك الفترة.

أما عن إشكالية الدراسة؛ أحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مكانة المرأة، ووضـــعها القانوني في مجتمع بعينه من المجتمعات الأوروبية البدائية في العصـــور الوســـطى المبكرة؛ وهو المجتمع البرجندى، وتوضـــيح مركز المرأة في ذلك المجتمع، طبقاً لما جاء في القوانين البرجندية، مع الاعتماد على ما جاء في المصـــادر والمراجع المختلفة لســـد الثغرات الموجودة في القانون البرجندى. كما أحاول الإجابة على عدة تســـاؤلات؛ هي: هل كانت المرأة مؤهلة قانونيًّا؟ هل يمكن إحالتها إلى المحكمة؟ هل تستطيع المرأة ترتيب زواجها بنفسها؟ هل يجوز للزوجة أن تطلق زوجها؟ وكيف يتم فسخ عقد الزواج؟ هل يمكن للمرأة أن ترث أو تشترى ممتلكات من الأراضي أو تتصرف في جزء من ممتلكاتها؟ هل كان للمرأة البرجندية حقوق واجبة التنفيذ تحفظ لها كرامتها وتمنحها الحماية الكاملة في ظل اضطراب الأوضاع السياسية، وما شاع في المجتمع الجرماني من تعدد الزوجات؟ وهل كان تنفيذ القوانين موضع شك؟ وهل يفتقر إلى فعالية التنفيذ؛ في تلك الفترة؟ وهل اشـــتملت القوانين على جميع الحقوق للمرأة، وجميع القضـــايا التي تؤثر في وضع المرأة البرجندية داخل المجتمع الجرماني بشكل عام؟ أم اقتصرت على النظرية دون التطبيق على أرض الواقع؟

أما عن النقاط الرئيسية التى يتناولها البحث فهي كالتالي:

- الخطبة والزواج

- حق الطلاق
- حقوق الملكية والميراث
- الوصاية على المرأة
- الجرائم التى إرتكبتها المرأة وعقوباتها
- الجرائم المرتكبة ضد المرأة وعقوباتها
- مدى فعالية تطبيق القوانين
- الخاتمة "نتائج البحث"

الخطبة والزواج:

تعطى قوانين البرجنديين صـــورة عن الوضـــع القانوني للمرأة البرجندية في القرن الســـادس، التي يمكن من خلالها إجراء مقارنات مع بعض مواد القوانين الأخرى، فقد مُنِحت المرأة البرجندية العديد من الحقوق والحماية بموجب القانون، ومع ذلك لم تكن المرأة تتمتع بالحرية والاستقلال التام، بل كان أشبه بوضع قانونى نظري في العديد من بنوده؛ لأن المجتمع البرجندى كمجتمع بدائي يولى اهتماماً بالترابط والتكافل الأســـرى، الذى يوفر الحماية لأفراده أكثر من الاستقلال الذاتي، إذ يبدو فيه أن النساء البرجنديات كن يعتمدن قانونا على عائلاتهن، أو أزواجهن، أو عائلات أزواجهن طوال حياتهن. لذلك؛ كان يُنظر للمرأة على أنها بمثابة أحد الأمتعة التي كان يمتلكها الرجل، وليس كزوجة، أو رفيقة لزوجها، خاصـــة وأن معظم الأمراء الملكيين كانوا متعددي الزوجات، وكان لديهم عدة زوجات ومحظيات في الوقت نفســه[1]، وبالتالي أصــبح من الصــعب

[1]) Wemple.S, *Women in Frankish Society: Marriage and the Cloister, 500 to 900* (Philadelphia: University ofPennsylvania Press, 1981), pp.14-15.

والمحظية : Concubine أو**Concubinatus** ظهر كمصطلح ليعبر عن العلاقات المتعددة للرجل دون زواج شرعي، خاصة؛ وأن القوانين الجرمانية أقرت زوجة واحدة شرعية، وانتشر اتخاذ المحظيات

معرفة هل عاشت جميع الزوجات معاً في وقت واحد، أم أن الأمراء كانوا أحيانا يتخلون عن إحداهن قبل أن يأخذوا الأخرى، وهل تم حل مسألة الطلاق بين الطرفين أم أن التخلي كان بمثابة هجر دون انفصال رسمي ؟ في ضوء هذه السيطرة القانونية على المرأة، كان يجب فحص القوانين التي تنظم وضع المرأة في المجتمع البرجندى، وتحميها من سوء المعاملة، والقوانين التي تنظم الميراث والملكية، والقوانين التي تحكم الخطبة والزواج في إطار قانونى؛ فعلى سبيل المثال: لم يكن الزواج في البداية عند القبائل الجرمانية يتم بالتراضي؛ فقد كان يتم اختطاف المرأة، أو شراؤها دون الأخذ في الاعتبار لرأيها أو موافقتها[١]، ولكن مع تأثر القبائل الجرمانية وخاصة البرجندية بالقوانين الرومانية، نجد أن الوضع بدأ في التطور والتغير بحيث أصبحت الزيجات تتم باتفاق وترتيب مسبق بين عائلة الرجل والمرأة، فيما عرف باسم الخطبة[٢]، وكما تنص القوانين

بين رجال الطبقة الأرستقراطية، وبشكل خاص داخل الأسرة الملكية، وذلك ربما ناتج عن اعتبارات سياسية، وتحالفات إقليمية أحيانًا، والمحظيات هن: نساء وافقن على إقامة علاقات غير شرعية مع الرجال دون زواج قانوني؛ بسبب الوضع غير المتكافئ، وتتم بين رجل ذي مكانة اجتماعية أعلى من مكانة المرأة، وليس لهن حماية قانونية، وينظر المجتمع اليهن نظرة غير أخلاقية، وإذا نتج عن هذه العلاقة أطفال يعترف بهم المجتمع، ولكن ليس لهم حقوق مساوية لأبناء الزوجة الشرعية؛ مثل: وراثة العرش التي كانت تنحصر في الأبناء الشرعيين فقط ، للمزيد انظر .

Macdonald. E, *Representations Of Women*, in Sidonius Apolllinaris and Gregory of Tours, ***Coniuges et Reginae***, April.2000,Canada.2001, pp.122-123; James A.Brundage, *Law Sex and Christian Society in Medieval Europe*, Chicago.1987, p.145.

[1]) Wemple.S., *Women in Frankish Society*, P.14-15,35; Hayden M., "*Women in the middle Ages"*, The Irish Review (Dublin), vol.3, 1913, p.282.

[٢]) لم يكن الوضع القانوني عند البرجنديين يتواءم مع القبائل الأخرى؛ على سبيل المثال: نجد عند الأنجلوسكسون الأب يدخل ابنته الدير قبل أن تنضج، للدرجة التي تجعلها ترفض، أو توافق على الزواج، وفيما بعد حاول رجال الدين إضعاف سلطة الأب والزوج على ابنته أو زوجته ونجحوا في نهاية المطاف.

فإن الخاطب يمنح العروس أو الأسرة مهراً تضيف إليه أسرتها بعض الحلى، والملابس، والمجوهرات، أو العكس، بالإضافة إلى بعض الهدايا الأخرى أثناء الزفاف[١].

لم تكن عقود الخطبة ملزمة قانوناً؛ فلم تبدأ جميع الزيجات القانونية بعقود خطبة بين الخاطب وأسرة المرأة، فقد أوردت المصادر التاريخية أمثله لنساء ملكيات رتبن زواجهن بأنفسهن؛ على سبيل المثال: الأميرة البرجندية كلوتيلدا Clotilda [٢] التي تيتمت عندما قتل عمها والديها، رتبت زواجها من ملك الفرنجة كلوفس، حيث قبلت خاتمًا كحلي للخطبة من مندوبي الملك الفرنجي الذى أرسله كلوفس ثم أخفت الخاتم في خزانة عمها، وعندما أرسل كلوفس إلى عمها من أجل خطبتها رفض في البداية، وعندما تم العثور على الخاتم في الخزانة واعتباره دليلا على عقد الخطبة نصحه مستشاريه بضرورة الموافقة على الزواج؛ لذلك سلمها على مضض إلى الملك كلوفس خشية من قوته وبأسه[٣].

Bulotta.D., "***Anglosaxon Female Clothing: oldEnglish Cyrtel and Tunece***", Rivista di Cultura classica Mediovale, vol.49 (2007), p.310.

[1]) The Burgundian code, pp.67-68.

[٢]) **كلوتيلدا Clotilda** :هي أميرة برجندية كاثوليكية، وهى ابنة الملك (شلبريك الثاني Chilperic II ٤٧٣-٤٨٦م) ابن الملك جونديوك Gundioc ملك البرجنديين، والزوجة الثانية للملك كلوفيس الأول Clovisl(٤٦٦- ٥١١م)، ملك الفرنجة، الذى تقدم لخطبتها من عمها جندوباد، الذى قتل والديها ليصل للعرش، وقد وافق جندوباد على اتمام الزواج سنة ٤٩٤م؛ لخوفه من كلوفس ملك الفرنج، وقد نجحت في إقناع زوجها الوثني بالتحول إلى الكاثوليكية ، وبعد وفاة زوجها انعزلت في دير سانت مارتن، وتوفيت في عام ٥٥٤م.

Gregory of Tours, The History of The Franks,Trans by Lewis Thorpe, Penguin Books, US.1974, pp.160-161, CF. also: Wood,I., *The Merovingian Kingdoms* 450-751, Longman.1994, p.42.

انظر أيضا: محمد مرسي الشيخ، الممالك الجرمانية، ص٤٢-٤٣.

[3]) Gregory of Tours, The History of The Franks, pp.160-161, CF. also: Edward,J." *Elite Women in the Merovingian Period*" The Oxford Handbook

أيضًـــا تزوج العديد من ملوك البرجنديين بدون عقود خطبة، عندما تزوجوا من نســاء تحظرهن القوانين كالخادمات، أو المحظيات، يمثلهم في ذلك الأمير سـيجسـموند Sigismund[١] ابن الملك جندوباد، الذى تزوج من إحدى محظياته بعد وفاة زوجته مباشـــرة. وجدير بالذكر أن الملوك قد يعطون المهور وهدايا الصـــباح، وطبقا للقوانين البرجندية تم منح العديد من الزوجات الملكيات أو من أصـول وضـيعة هدايا زفاف، أو هدايا الصـباح من أزواجهن وبعض الهدايا الأخرى من عائلتهن. وقد أشـار البرجنديون في أواخر القرن الخامس الميلادي إلى مدفوعات الزواج الخاصـــة بهم باســـم ويتمون Wittimon [٢]، وهى هدية من الزوج لوالد العروس، وعند وفاة الزوج ترث المرأة ثلث المهر في حالة عدم وجود والدها أو أحد أشـــقائها على قيد الحياة، وإذا تزوجت الفتاة وليس لها أب، أو أخوات، بل عم وأخوات فقط، يحصل العم على ثلث الورث، ولأخواتها البنات حق المطالبة بالثلث الأخر، وإذا كانت العروس لها زوج وأم فقط تحصـــل الأم على الثلث إذا ما كانت على قيد الحياة، وفي حالة وفاتها فهذا الثلث هو ما يحصـــل

---

of the Merovingian World, 2020, p.245; Bradley,S., *The Status of Women and Frankish Law*, p.120.

[١]) كان سـيجسـموند متزوجا من أوسـتروجوثا ابنة الملك ثيودريك العظيم، وأنجب منها ابنه سـيجريك، وبعد وفاتها تزوج من امرأة ذات أصل وضيع، قامت بتحريضه على قتل ابنه سيجريك بدافع الإنتقام، والاحتفاظ بوراثة العرش لأبنائها، وقد قتل سـيجسـموند على يد كلودومير ابن الملكة كلوتيلدا . للمزيد انظر:

Dailey. E.T, *Queens, Consorts, Concubines: Gregory of Tours and Women of The Merovingian elite*, Leiden, 2015, p87; Perry, W.C, *The Franks, from their first appearanc*, p.103.

انظر أيضا: محمد مرسي الشيخ ، الممالك الجرمانية، ص ١٤٣.

[٢]) ويتمون Wittimon: لفظ جرماني والمقصود به المهر أو الهدية المقدمة وقت الزفاف وهى هدية من الزوج لوالد العروس.

The Burgundian Code , pp.50-51.

عليه شقيقاتها، وأقرب الأقرباء يرثون الثلث، وهنا يتبقى ثلث لم تشر إليه القوانين، فمن الممكن أن يكون من البدهي أنه من حق العروس نفسها، أما إذا تمكنت المرأة من الزواج مرة ثانية –ولها مطلق الحرية في ذلك– فقد كان عليها أن تدفع الهدية التي حصلت عليها من زوجها الثاني لأقرب وريث لزوجها الأول المتوفى، وفى حالة أن الوريث رفض تلك الهدية، أو أن المرأة تتزوج للمرة الثالثة تحصل على الهدية لنفسها[١].

أبقى البرجنديون على الويتمون من الزوج لوالد العروس إلى جانب هدايا الزفاف التي تحصل عليها العروس من والدها كواحد من أهم الهدايا التي يتم تبادلها وقت الزفاف، فوفقا للتقاليد القبلية لا يجوز أن تذهب العروس لبيت زوجها الجديد من غير هدايا؛ كالحلى، والمجوهرات الذهبية، وكذلك الممتلكات، أو أن تجلب معها الفراش وبعض الأثاث، ووفقا للقوانين البرجندية يرسل أهل العروس ابنتهم مع مهر كبير من هدايا، ومجوهرات وملابس قيمة[٢].

وقد أشار المشرعون البرجنديون في أكثر من موضع للمهر كمصدر رئيس في الميراث لحماية المرأة، وممتلكاتها الشخصية من سيطرة الزوج إذا كان لها فتاة منه، فقد حفظ المشرعون حق المرأة سواء عن والدتها أو من أبيها حينما نص على أن ممتلكات الأم الشخصية تذهب لبناتها دون مشارك، ويرث الأشقاء في حالة عدم وجود بنات فقط، ونص في موضع أخر أن للزوج الحق في الحصول على حيازة جزء من حلي ومجوهرات زوجته المتوفاة إذا رغب في الزواج مرة أخرى، وأراد أن يعطى الحلى لزوجته الجديدة، وفى حالة كان لديه فتاة واحدة من زوجته المتوفاة فتحصل على ثلثي الحلي فقط، ويحصل هو على الجزء الباقي. كما نص القانون البرجندى على وراثة المرأة

---

[1]) The Burgundian Code , pp.52,67-68.

[2]) The Burgundian Code , pp.67-68.

لشـــقيقتها المتوفاة دون الأخوة الذكور، وفى حالة لم يكن لها أخت يرثها أخوتها الذكور.[١]، ومما هو جدير بالذكر أن البرجنديين من القبائل الجرمانية القليلة التي وضعت هذه القاعدة، كمصدر من مصادر الميراث.

وفيما يخص هدية الصـــباح، فهي هدية أقرتها الأعراف الجرمانية، ثم تناولتها القوانين، والمقصود بها قيام الرجل في صبيحة اليوم التالي للزفاف بمنح زوجته هدية قد تكون في صورة أراضي، أو أموال، أو في صورة حلي، وخدم، وخيول، وهي في العموم هدية تتناسب مع وضع الزوج المادي. ومن وقت لأخر كان أهل العروس يقدمون لها هدايا أخرى مهمة؛ مثل: الحلي، والمجوهرات، والملابس، التي أصـــبحت جزءًا من ميراثها[٢]. وفى هذا الشـــأن أقر قانون جندوباد أن يقدم الأزواج في الزيجات القانونية هدايا الصباح لزوجاتهم. وكان حجم هذه الهدية عند البرجنديين غير واضح، ولكن كان الهدف منها بالتأكيد حماية الأرامل، وميراثهم، وإعالة ورثتهم، فالمرأة البرجندية التي تتزوج للمرة الثانية بعد موت زوجها وأنجبت أطفالاً منه يحق لها الانتفاع بهدية الصباح حتى وفاتها، وقد أقرت معظم القوانين منح النســاء هدية الصــباح بموجب ذلك الحق؛ ليســتمر تأثير القوانين الخاصــة بشــأنها قائمة، فإن لم ينتج الزواج عن ورثة احتفظت المرأة بهديتها الصباحية حتى وفاتها سارية المفعول[٣]، ولم يغفل المشرعون البرجنديون حق الأرملة في المهر؛ فقد أشاروا إلى أن من حقها الحصول على مهر يقدر بـ 62,2 صـــولدى[٤]، كما أقروا في نص القانون على أن " إذا تزوجت مرة أخرى تخســـر كل

---

[1]) The Burgundian Code, pp. 59,79,32.

[2]) Suzanne Wemple, *Women in Frankish Society,* p.14-15.

[3]) The Burgundian Code, pp. 40, 50-51,66.

[٤]) صولدى أو سوليدوس solidus، هي كلمة لاتينية تعني "صلب"، عبارة عن عملة معدنية مصنوعة من الذهب الخالص، أصدرها الإمبراطور قسطنطين وظلت متداولة بشكل مستمر من عام ٣٠٠ إلي

ممتلكاتها، ومع ذلك تنتفع بهدية الزفاف التي تلقتها من زوجها ، مادامت على قيد الحياة" أي أن لها الحق في الاحتفاظ بملكية هدية الزفاف، التي حصلت عليها من زوجها، في حق الانتفاع وإن تزوجت مرة ثانية [١].

وإذا كانت القوانين قد أضفت حمايتها على المرأة الأرملة –كما هو واضح–، فإن المشرعين لم ينسوا أيضا النساء اللاتي لم يثمر زواجهن عن أطفال، فقد حرصوا في قوانينهم على معالجة وضعهن وتقديم ملكية إضافية للأرامل، بحيث يحق للزوجة والأم الأرملة التي لم تتزوج مرة أخرى، ثلث ممتلكات زوجها المتوفى، وفى القانون الصادر عام 501م بند 42.1، نص القانون " أن في حالة موت الزوج دون أن يترك أبناء ليرثوه فيسمح لأرملته أن تمتلك ثلثي ما يتركه من ممتلكات حق الانتفاع حتى يوم وفاتها" وبذلك تحصل الأرملة التي ليس لديها أطفال ولم تتزوج مرة ثانية، على ثلث أموال زوجها كحق انتفاع إلى يوم وفاتها، وبعد وفاتها يعود كل شيء إلى الورثة الشرعيين لزوجها. وفى حالة أنها تزوجت مرة أخرى تفقد هذا الثلث من الميراث، ويحصل أقارب الزوج المتوفى على الويتمون أو المهر التي حصلت عليه من زوجها قبل الوفاة. وأشار القانون أيضًا إلى أن كل ما تمتلكه المرأة بعد وفاتها إذا لم يكن لديها أبناء يعود إلى أقاربها، ويرثون نصف ما حصلت عليه من هدايا وقت زواجها، ولأقارب الزوج المتوفى الحصول على ما تبقى من ممتلكات" [٢]. ويبدو أن الغرض الأساسي من المهر والاحتفاظ بهدية الصباح والزفاف هو توفير الأمن الاقتصادي للزوجة عند

عام ١٠٠٠ م، كانت معيارا قويا لتقييم كل الأشياء، وكان لها دورًا فعالاً في إنعاش الاقتصاد واستقراره في تلك الفترة. للمزيد من المعلومات أنظر:

Noel,M.N., *Currecies and Cultures the Impact of Culture on Economic Policies and the Foundations of Money*, Cambridge. 2019 UK, p.84.

[1]) The Burgundian Code, p.66

[2]) The Burgundian Code ,pp.40,50-51.

وفاة زوجها؛ حيث كان الترمل شائعا في العصر الجرماني؛ وذلك لضمان الحفاظ عليها لإعالة أطفالها، أو لورثتها، سواء كانوا عائلتها، أو أولادها، حتى يصلوا لمرحلة النضج، أو عائلة الزوج المتوفى، ولكنها في الوقت نفسه لا تستطيع بيعها.

ومما هو جدير بالذكر، في هذا المجال أن القوانين البرجندية تأثرت بما أقرته الديانة المسيحية في تشريعاتها، وبروح القوانين الرومانية فيما يخص مسائل الزواج والطلاق[١]، حيث حرمت حالات معينة من الزواج حفاظاً على كيان الأسرة والمجتمع البرجندى بصفة عامة، وزاد المشرعون في العقوبة لمن يخالف ذلك، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج من محارمها؛ مثل: زوج أختها أو زوج أمها، أو من أخي زوجها، وإذا حدث ذلك يصبح الزواج غير شرعي، ويعتبر جرما في حق الأسرة والمجتمع ككل. وقد حرم أيضا على المرأة البرجندية الزواج من عبيدها، ومن أقل منها في المكانة الاجتماعية.

يمكن القول أن البرجنديين سمحوا بقدر معين من الحراك الاجتماعي على أن تتحمل المرأة نتاج اختيارها، وما تقدم عليه من أفعال، قد ينظر إليها البعض على أنها خارج إطار الشرعية، لكنهم رسموا خطاً فاصلاً في علاقات الزواج بين النساء الأحرار والعبيد، والمرأة الحرة التي تتزوج من عبد بمحض إرادتها يحق لأقاربها أن يقتلوها؛ للتخلص من وصمة الخزي والعار المجتمعي، التي ألصقت بهم بسبب ذلك الفعل،

---

[١]) يذكر القديس بيده قوانين الزواج والطلاق عند الكنيسة الكاثوليكية في الفصل العاشر: عن الزواج" ذلك الزواج الشرعي وحده يكون حلالا، وسفاح القربى محرم، ولا يجوز لأحد أن يترك زوجته الشرعية إلا بسبب الزنا، كما ينص الإنجيل، وإذا طلق رجل امرأته المرتبطة به في زواج شرعي، فلا يجوز له أن يتزوج بأخرى إذا أراد أن يكون مسيحيًا صالحا، عليه أن يبقى كما هو، أو أن يتصالح مع زوجته" مما يصور لنا أن قدسية الزواج كانت ذات قيمة عالية في الكنيسة الكاثوليكية، وقد سعوا جاهدين لإقناع الناس بالبقاء متزوجين. للمزيد انظر:

The Venerable Bede, A History of the English Church and People, trans. Leo Shirley-Price ,Edinburgh. 1955, p.211.

وكذلك العبد الذى يجرؤ على الزواج من امرأة حرة يفقد حياته[١]، ونخلص من ذلك إلى أن الزواج من نفس الطبقة الاجتماعية يحافظ على مكانة المرأة؛ ويضبط أوضاع المجتمع، ويمنع الخلل الاجتماعي.

الطلاق:

وعندما يتعلق الأمر بموضوع الطلاق نجد القوانين البرجندية تحتوى على قوانين منفصلة، ومعايير مزدوجة أدت إلى تدهور مستوى معيشة المرأة البرجندية، فقد عاقب القانون المرأة بالخنق في الوحل لطلبها الطلاق، ومن المثير للاهتمام أن الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته بدون سبب فرضت عليه القوانين دفع تعويض يعادل سعر زواجها مرتين، وغرامة تقدر باثني عشر صولدى، وقد سمحت القوانين للرجل بالطلاق في حالات معينة؛ مثل: قيام الزوجة بارتكاب بعض الجرائم كالسحر، وانتهاك القبور، والزنا، وإذا استطاع الزوج أن يثبت عليها ذلك فله الحق الكامل في طلاقها، ويحكم عليها المشرعون بالعقاب الملائم للمجرمين، وله الحق أيضا في هجرها، وترك بيت الزوجية، وفى هذه الحالة عليه ترك أمواله لزوجته وأولاده؛ حفاظاً على وضع أسرته داخل المجتمع[٢].

ومما يؤسف له أن البرجنديين كان لديهم أسوأ معايير مزدوجة تتعلق بالمرأة، إذا أن المشرعين ممن قننوا لحالات الطلاق عاقبوا المرأة بالخنق في الوحل، بينما اكتفوا بأن أقروا عقوبة مخففة على الزوج، وقد أشار "تاكيتوس" –المؤرخ الروماني القديم– لتلك العقوبة القاسية على المرأة بأنها تماثل عقوبة أخطر المجرمين، وذلك في مجمل حديثه عن الجرمان، وكيف كانوا يعاقبون المجرمين من الخونة والفارين من الخدمة؟

---

[1]) The Burgundian Code, pp. 51–52.

[2])The Burgundian Code, pp. 45-46.

وأن التفريق في العقوبة ما بين الرجل والمرأة يدل على اعتقادهم بضـرورة إظهار الجرائم العنيفة أثناء معاقبتهم، وإخفاء الأفعال الأخلاقية المشينة[١].

حقوق الملكية والميراث:

وعند الحديث عن ملكية المرأة وحقها في الميراث طبقا لما أقره القانون البرجندى، يتبادر إلى الذهن سؤال مهم: هل يجوز للمرأة البرجندية حيازة الأراضـي ووراثتها؟ وهل كانت وراثتها تشـــتمل على الثروات المنقولة _كالمهور والمجوهرات_ والأرض معاً، أم اقتصـــرت على الثروات المنقولة فقط دون حيازة الأرض؟ مثلها في ذلك مثل النســـاء الميروفنجيات[٢].

من خلال دراســـة القوانين والأحداث التاريخية نجد أن غالبية القبائل الجرمانية لم تســـمح للمرأة بحيازة الأراضـــي؛ لأنها ممتلكات عائلية، ولا يجوز انتقالها خارج العائلة، وبزواج المرأة خارج قبيلتها فإن ممتلكاتها وملكيتها لتلك الأراضـــي تنتقل مباشـــرة إلى ورثتها من زوجها وأبنائها، ورُغم ذلك اختلفت القوانين البرجندية، وأقرت أحقية المرأة البرجندية في الحصـــول على جزء من الأراضـــي كميراث لها، ولكن في حالة زواجها خارج العائلة، وانتقال ميراثها من الأراضي التي امتلكتها من عائلتها إلى زوجها، حرص

---

[1]) Tacitus, Agricola, Germania, and Dialogue on Orators, trans. Herbert W.Benario,Norman: University of Oklahoma Press, 1991, p. 69.

[٢]) كانت الأميرات الفرنجيات تحصلن على الثروة المنقولة كالمهور والمجوهرات، دون حيازة الأراضي، فعندما يموت الملك يرث أبناؤه مملكته، وليس بناته؛ وذلك لأن الأميرات الفرنجيات غالبا ما يتزوجن من أمراء أجانب، ولم يكن من المعقول أن يتنازل إخوانهن أو أباؤهن عن الأراضي الفرنجية التي كانت ستقع بعد ذلك تحت سيطرة قبائل أخرى، ولعل في ذلك انعكاس للواقع السياسي في ذلك الوقت، وليس قوانين الميراث ، انظر:

Bradley, S., *The Status of Women and Frankish Law*,p.108.

- وحتى الأن ماتزال بعض المجتمعات لا تورث المرأة أرضا مطلقا، حتى لا تذهب أرض العائلة أو القبيلة لعائلة أخرى.

المشـرعون على حمايتها من سـيطرة الزوج وتحكمه في ممتلكاتها عنوة دون موافقتها، ووضـــعوا حدوداً دقيقة لســـلطة الزوج على ممتلكاتها، للحفاظ على حقوقها المدنية كاملة[١]، وبالتالي تكون المرأة قادرة على الحصـول عليها، والسماح لها بحرية التصـرف فيها، وهكذا حمت القوانين حقوق الملكية للنسـاء وأقاربهن، وقدمت فقط الحد الأدنى من الفوائد الفعلية للزوج من خلال هذه الممتلكات.

كما نصـت القوانين البرجندية بضـرورة منح الفتيات ممتلكات والدتهن الخاصـة، وأكدت على ذلك طبقا لنص القانون بأن "ترث ابنة الابنة المتوفاة كل شـــيء بدلا من الأم وأن " أثواب الأم والحلي الخاص بها ملك للبنات دون أن يكون للإخوة الذكور حق المشـاركة فيها" ولم يتم الإشـارة للوالد هنا؛ حيث إن المقصـود بهذا القانون أن ممتلكات الأم هي حق لبناتها فقط، وإن كان لديها أبناء ذكور، وأما الميراث من الأب فهو من حق البنات في حالة عدم وجود أبناء ذكور على قيد الحياة [٢]، وفى حالة وفاة الزوج والابن تمنح المرأة ممتلكات كليهما، وترِث أبناءها بحق الانتفاع، وبعد وفاتها يحصـــل أقرب أقارب الابن من جهة الأب على كل تلك الممتلكات[٣].

وقد ســـمح القانون للآباء البرجنديين بمنح بناتهم هدايا من الأرض إذا رغبوا في ذلك قبل تقسـيم الميراث، وذلك عن طريق التخصـيص من الممتلكات المباشـرة للأب، التي امتلكها نتاج عمله، وليسـت ملكية مشـتركة مع إخوته بالميراث[٤]، ويبدو من ذلك أن القوانين عززت مكانة المرأة البرجندية، ورفعتها، لتتســـاوى مع الرجل؛ بل فضـــلتها عليه أيضـــاً في بعض الأحيان، وتركت انطباع بأن المرأة تســـتطيع الســـيطرة على

[1]) The Burgundian Code, pp. 31-32
[2]) The Burgundian Code, pp.59,32.
[3]) The Burgundian Code, pp. 41, 70-1, 40, 61.
[4]) The Burgundian Code, pp.61, 32, 22.

ممتلكاتها الخاصة، ولها حق السلطة القانونية على كل ممتلكات والدها، في حالة عدم وجود أخوة ذكور لها، فضلا عن ميراثها من الأم، وتعنى هذه القوانين ضمنا أن المرأة البرجندية تتمتع بالأهلية القانونية، وهذا ما أشار له المشرعون البرجنديون في نص التشريع رقم1401 " إذا مات أحدهم ولم يترك ولدًا ذكرًا ، ترث الابنة ممتلكات الأب والأم بدلا عنه، ويصبح ميراثه من حق النساء اللائي يخلفهن من بناته أو أخواته" [١]، وهذا ما أشارت له القوانين البرجندية في مواضع أخرى، خاصة بأحقية العمات في الميراث، دون الإشارة لموقف العم، أو الخال في هذه الحالة، حيث أقرت أنه في حالة وفاة الذكور من العائلة يكون من حق الفتاة أن تحصل على ميراثها من والدها وأخوها، ولكن ليس لها حق في وراثة جدها، إذ يؤول إلى العمات إذا وُجِدْنَ أو الى الخزينة الملكية في حالة عدم وجود عمات لها، ويؤكد ذلك نص القانون رقم 5704 " إذا مات الأب ولم يترك ورثة من الذكور، بل ابنة فقط وأخوات والدها كن على قيد الحياة، تحصل الابنة على ميراثها من الأب، في حين ينتقل النصف الأخر من الميراث؛ أي: نصيب الجد شرعًا إلى أخوات والدها أي العمات إذا وجدن ولا يجوز لها أن تطالب بشيء منه" [٢] .

وقد تناول القانون البرجندى قضية مهمة أخرى في مجال الملكية والميراث، وهى الجزء المخصص للنساء المتدينات على عكس النساء العلمانيات، فبالنسبة لميراث المرأة التي تنوى دخول الدير، وإمكانية تصرفها في جزء من ممتلكاتها، التي ورثتها عن والدتها، أو ما أقره القانون لها من ممتلكات والدها، فقد حدد القانون البرجندى أن هذه المرأة ترث نسبة أكبر من أخواتها العلمانيات؛ لأن الممتلكات التي تعود إليها تؤول في

---

[1]) The Burgundian Code, pp.61, 32, 22.

[2]) The Burgundian Code, pp.72-73.

النهاية إلى الدير الذى تعيش فيه، وتظل تلك الممتلكات في حوزة الدير الذى دخلته، وأشـار المشـرعون إلى ذلك في بندين متتاليين للتأكيد على أحقيتها في ملكية الأرض، وحرية التصرف فيها؛ سواء بمنحها للأديرة، أو الأماكن المقدسة، فنص القانون في البند رقم1405 " فيما يتعلق بالنساء اللاتي تعهدن البقاء في الدير عفيفات للعبادة، إذا كان لهن شـقيقان فإنهن يحصـلن على ثلث ميراث الأب، والأرض من حق أشـقائها الذكور، وإذا كان لها أكثر من واحد، فلها الحق في الجزء المخصص لها من الأرض" وفى البند رقم 1406 " وإذا كان لها أخ واحد تحصـل على الثلث، وليس النصـف، بشـرط أن ما تحصـــل عليه بعد وفاة الأم، وتتمتع به في حق الانتفاع، ويذهب لأقرب أقربائها بعد موتها، وليس لها الحق في نقل أي شـيء، أو التصرف في أي شـيء، اللهم إلا إذا كان من ممتلكات والدتها؛ أي من ملابسـها ومجوهراتها، أو ما اكتسـبته بجهدها الشـخصـي، وإذا حصـلت من والدها على مكان للعيش فيه، يحق لها التصـرف فيه بحرية وبالشـكل الذى تراه مناسـبًا، ولكن لا يراعى ذلك مع من حرموا من الحصـول على نصـيب من أباءهم"[١].

وقد اسـتخدمت المرأة البرجندية حقها في التصـرف في جزء من ممتلكاتها بموجب ذلك القانون، وأسـهمت بالتبرع بجزء من الأراضـي للأديرة والأماكن المقدسـة الأخرى، وليس أدل على ذلك مما أورده المؤرخ المعاصر جريجورى التورى في هذا الشأن؛ حيث ذكر أن الملكة كلوتيلدا زوجة الملك كلوفيس قامت بمنح ممتلكات وأراضـي في شـكل هبة لأسـقف من كليرمونClermont، يدعى انسـتاسـيوس Anastasius لإعالته وعائلته، ولكن نظرًا لجشـع الأسـقف، ومحاولته الحصـول على العديد من الأراضـي وادعائه ملكيتها الشخصية خارج نطاق ملكية الكنيسة، فقد حاول الملك حرمانه من هذه

[1]) The Burgundian Code, pp.31-32

الأراضي[١]. كما أشاد جريجورى التورى بأنشطة الملكة كلوتيلدا، ووصفها بالقديسة التقية؛ لأنها منحت الكنائس والأديرة والأماكن المقدسة الأخرى الأراضي اللازمة لصيانتها، وكان عطاؤها سخيًّا جدًا، حتى إن جريجورى نفسه كان ينظر إليها ليس كملكة بل كقديسة[٢].

ومن ذلك يبدو واضحا أن النساء الملكيات كان بوسعهن وراثة الأراضي، واكتسابها، وبيعها، وادارتها، والتبرع بها للأديرة، وإن كان لهن إخوة، وبالرغم من أن القوانين سمحت للمرأة الحصول على جزء من الأرض وملكيتها، إلا أن النساء لم يكن مستقلات ماليًّا، مقارنة بالرجال، ولم يكن قادرات على التصرف في أرض الأسرة، مما يجعل تلك الملكية أشبه بحق الانتفاع، وهكذا فإن القوانين التي تناولت المسائل القانونية فيما يخص ملكية المرأة تعزز من فكرة استقلال المرأة اقتصاديًّا، ولكن الحقيقة أنها لا تستطيع التصرف فيها -كما ذكرنا- وهذا أشبه بنوع من أنواع ازدواجية المعايير، التي عانت منها المرأة في القرن الخامس الميلادي.

من زاوية أخرى، يلاحظ أن المرأة في ضوء قوانين الملك جندوباد تمتعت بالعديد من الامتيازات والحقوق، رغم أنها كانت محرومة في وقت مبكر من العصور الوسطى من الحصول على ممتلكاتها بشكل كامل، لتأتى تلك القوانين منصفة نسبيا لوضع المرأة، حتى أصبحت أفضل من سابقاتها الرومانيات.

الوصاية على المرأة:

---

[1]) Gregory of Tours, The History of the Franks, pp. 205-207 ,CF. also: Bradley, S., *The Status of Women and Frankish Law*,p.109.

[2]) Schulenburg, J.T., *Female Sanctity: Public and Private Roles*,Ca.500-1100, ***From Woman and Power in The Middle Ages***, ed. Mary Erier and Maryanne Koalaski(Athens: University of Georgia Press,1988), pp.105-106.

وبالنسبة للوصاية على المرأة في القوانين البرجندية فقد نص القانون في أواخر القرن الخامس الميلادي أنه " إذا تزوجت امرأة برجندية، أو رومانية طواعية من زوج، فله حق السيطرة على ممتلكات زوجته، والوصاية عليها، وكل ما يخصها، كما كان له الحق في السلطة والسيطرة على كل أموالها وممتلكاتها، وما أل إليها من ميراث" وكان لهذا القانون قوة غير عادية وقاسية على المرأة؛ بالمقارنة مع القوانين الجرمانية الأخرى، إذا أعطت من لا يملك استحقاق غير عادل في ممتلكات زوجته الشخصية، ومنحت الرجل سلطة على المرأة، قد يستخدمها ضدها، ويأخذ حقوقها دون موافقتها.[١]

يتضح من ذلك، أن القوانين البرجندية خولت الرجل سلطة مطلقة على أموال المرأة وممتلكاتها، ورغم أن المقصود بالوصاية على المرأة هو الوصاية الشخصية من ولي أمرها، أو أحد أقاربها الذكور، أو زوجها المسؤول عن تمثيل مصالحها في المحكمة، ورعاية ممتلكاتها، من أجل حمايتها، وضمان سلامتها[٢]، إلا أن القوانين البرجندية كانت تنظر للمرأة على أنها ضعيفة، ومنعتها من الدفاع عن نفسها في وجود أوصياء لها، وأوجبت فرض الحماية، والسيطرة على ممتلكاتها، وليس الوصايا الشخصية، لتصبح بذلك مسألة الوصاية في القانون البرجندى مسألة شكلية تحمل في طياتها نوعًا من العنت والقسوة تجاه المرأة، وتمنح الرجل أحقية عليها _حقوق غير اعتيادية عليها – وهو ما لم يرد في القوانين الجرمانية الأخرى، ما يؤكد معاناة المرأة البرجندية في هذه الفترة بالمقارنة مع باقي نساء القبائل الجرمانية الأخرى، وأصبح

---

[1]) The Burgundian Code, p.85.

[2]) Fisher Drew, K, "*The Law of the family in the Germanic Barbarians Kingdoms: A Synthesis*," in ***Studies in Medieval Culture XI.*** Ed. John R. Sommerfeldt and Thomas H. Seiler (Michigan: Western Michigan University, 1977, pp. 17-26, 23.

الأوصياء في الغالب، يسعون إلى المكاسب المالية من وصايتهم على النساء، مما أدى إلى الحط من أهمية الأسرة، وزعزعة مكانة المرأة داخلها .

لم يغفل المشـــرعون البرجنديون عند وضـــع القوانين الأخذ في الاعتبار أحقية الوصـــي على المرأة في الحصـــول على تعويضـــات مادية عن الاعتداءات والانتهاكات الجنسية التي ارتكبها الرجال ضد المرأة الخاضعة للوصاية، واختلفت التعويضات على حســـب المكانة الاجتماعية للمرأة إذا كانت من طبقة النبلاء، أو من طبقة العامة، أو دون ذلك من ذوات الأصل الوضيع؛ كالمحظيات، مما يعنى أن حق المرأة في كثير من الأحيان كان يدفع نقدًا ويحصـل عليه الوصـي وليس المرأة نفسـها، وقد حددت القوانين التعويضـــات الواجب دفعها عند انتهاك أي أرملة من طبقة النبلاء، أو تحريضـــها على الزواج دون موافقة الوصـــي عليها، بمقدار من المهر المحدد لها، قد يصـــل أحيانا الي 150 صولدى[١] .

وفى ذلك الشـأن، أشـار المشـرعون البرجنديون إلى أونيجيلد Aunegild الأرملة التي تعرضـــت للاعتداء، واتهمت بالزنا في أوائل القرن الســـادس الميلادي؛ لقيامها بالزواج الثاني دون أن تحصـــل على موافقة أقاربها، وأقارب زوجها المتوفى أولا؛ وذلك لأن القانون يشـــترط على الأرملة الحصـــول على موافقة والديها، وكذلك موافقة أقارب زوجها المتوفى في حالة قيامها بالزواج للمرة الثانية، بمعنى أنها ما تزال تخضع بصورة أو بأخرى لسيطرة أقاربها، وأيضا تخضع بصورة شكلية لأقارب زوجها المتوفى، وبالطبع كانت موافقتها الشخصية مطلوبة للزواج مرة أخرى[٢].

---

[1]) The Burgundian Code, p.86.

[2]) The Burgundian Code, p. 60.

كما أقر القانون أن يحصل أقارب الزوج المتوفى على جزء من المهر الذى يقدمه الزوج الثاني لأرملة ابنهم، وفيما يتعلق بأونيجيلد كان لأقارب الزوج المتوفى الحق في الحصول على جزءٍ من مهرها من الزواج الثاني، لكن القانون لم يُشِر إلى أنهم يحصلوا عليه من أجل التخلي عن حق الوصاية عليها، ولم يذكر أنه على أقارب الزوج المتوفى ترك المهر لها؛ بل كان القانون يتطلب موافقة أقارب المتوفى حتى تتزوج الأرملة مرة أخرى [١].

والسؤال الذى يطرح نفسه هل سيحصلون على التعويضات من المهر كتعويض ليتخلوا عن الوصاية عليها؟ الإجابة على هذا التساؤل تكمن فيما أقره القانون السالى في أوائل القرن السادس الذى نص على ضرورة موافقة أقارب الزوج المتوفى على الزواج الثاني لأرملة ابنهم، ولكن يشترط أن تتقدم بطلب إلى المحكمة في حضور تسعة شهود وأقارب زوجها المتوفى، ودفع غرامة قدرها ثلاثة صولدى في وجود الشهود لتحصل على الموافقة، وإذا تزوجت دون الالتزام بتلك الشروط يفرض عليها دفع اثنين وستون ونصف صولدى تعويض لأقارب الزوج المتوفى[٢]، كما أقرت القوانين اللمباردية أحقية أقارب الزوج المتوفى في الحصول على جزءٍ من مهر المرأة في مقابل انتقال الوصاية منهم لزوجها الثاني[٣].

---

[1]) The Burgundian Code ,pp.60,61.

[2])The Laws of the Salian Franks. Translated and edited by Katherine Fischer Drew. Philadelphia: University of Pennsylvania press, 1991, p.108-109, Cf. also: Bradley, S., *The Status of Women in Roman and Frankish Law*, p.80.

[3]) Lombard Laws, trans. Katherine Fischer Drew (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1976), p.85-86.

أسامة زكي زيد ، "المرأة اللمباردية في ضوء قوانين اللمبارد ٦٤٣-٧٥٥م"، إسكندرية. ١٩٨٦م، ص٢٨، ٢٩.

بمقارنة القوانين السابقة والصادرة في تلك الفترة وبنفس التزامن نجد أن البرجنديين أرادوا توفير أقصـــى حماية ممكنة للمرأة الأرملة، وأنه إذا أراد أحد الرجال أن يتزوجها فعليه دفع المال بعد موافقتها، وليس مجرد دفع تعويض لإسـقاط وصـاية أقارب زوجها المتوفى عليها؛ بل لحمايتها لأن مهرها من زوجها المتوفى ســينتقل تدريجيا إلى زوجها الثاني؛ ولذلك عليها أن تدفع جزء منه لأقارب الزوج المتوفى حتى لا يكونوا ســببًا في السـيطرة عليها، والعمل ضـد رغبتها بشـكل يسـئ لها، ورغم أن تلك القوانين لم تكن ضمانا كافيا لجميع النساء من تعرضهن لجشع الأوصياء وسوء معاملتهم، إلا أنها تعد رادعا لهم على الأقل.

ومن المثير للاهتمام ملاحظة أنه في حين أن الزيجات التي تتم دون موافقة أولياء الأمور، أو التي تفتقر إلى الإجراءات المناســبة، يعاقب عليها بالغرامات ودفع التعويضـــات، إلا أنه لم تكن هناك أحكام في القوانين تجعل مثل هذه الزيجات غير قانونية، أو تجعل الأطفال غير شرعيين.

أيضًـا، تؤكد القوانين البرجندية على الأحقية القانونية للمرأة الأرملة في الوصـاية على أطفالها في حالة وفاة الأب، فلقد أشار القانون البرجندى في أحد بنوده أن الوصاية للأب على أطفاله، ولكن إذا كان الأب متوفيا فإن الوصـاية على الأطفال القصـر تظل مع الأم إذا كانت لديها رغبة في ذلك، بشـــرط أن تظل أرملة[1]، أما إذا قررت الزواج مرة أخرى ففي هذه الحالة تنتقل الوصـاية للجد، ولكن في حالة رفض الأم للزواج الثاني فلها الحق في الوصـــاية على أبنائها وممتلكاتهم، لتثبت حقوقهم في الميراث، ما يدل على أنها مؤهلة قانونيا، وفى إمكانها التصرف في ممتلكات أبنائها "إذا مات الأب تاركًا أطفالا فيمنح الجد حق الوصـاية على أحفاده وممتلكاتهم في حالة رغبة الأم في الزواج

[1]) The Burgundian Code, pp.65,78.

الثاني، وفى حالة أنها اختارت العفة ورفضت الزواج مرة ثانية فلها الحق في الوصاية على أطفالها وممتلكاتهم"، وذكر القانون البرجندى في وقت لاحق أنه إذا رغبت الأم في تولى الوصاية على أطفالها فلها الحق طالما لم تدخل في زواج ثانٍ[١].

على جانب مهم آخر لم يغفل المشرعون البرجنديون الإشارة إلى وجود الأوصياء، والغرض منهم، وكذلك حقوقهم على المرأة: فإذا كان الوصي والد الفتاة فله الحق في تمثيلها في المحكمة، واتخاذ قرارات مهمة نيابة عنها، وله سلطة الحياة والموت عليها، ولكن إذا كان الوصي شخصًا أخر فإن القانون يحد من سلطته على الفتاة، حرصًا على حقوقها من الاعتداء والتبديد[٢]، وعلى الرغم من أن المرأة البرجندية كانت تتمتع بالأهلية القانونية، إذ تؤكد القوانين السابقة هذا ، فقد سنت عدة مبادئ بخصوص حق المرأة في التصرف في ممتلكاتها، ومتابعتها، والسيطرة على ممتلكات أبنائها، وأحقيتها في ممارسة سلطتها عليها، وفى أواخر القرن الخامس الميلادي منحت القوانين البرجندية الحق للنساء الأكبر سنًا في أن يكن مؤهلات قانونيا، وذوي كفاءة؛ أي أن يكن مسؤولات عن حقوقهن القانونية أمام المحكمة، ولقد كان لهن الحق في المثول أمام

---

[1]) The Burgundian Code, pp.65,78.

[٢]) سعى المشرعون اللمبارديون، وتبعهم القوط الغربيين والأنجلوسكسون إلى ضمان عدم قيام الأوصياء بتشويه سمعة النساء، وكذلك الحد من صلاحيات الوصي وتقييدها، فنص قانون الملك روثير رقم ١٩٦، أنه "إذا اتهم المرأة أي ولي أمر غير أقربائها المباشرين بارتكاب الزنا فإنه يفقد وصايتها، وتوقع عليه العقوبة نفسها إذا اتهمها زورا" وذلك للحد من سلطة الأوصياء من الأقارب غير المباشرين على المرأة، واستخدامهم الوصاية في انتهاك حقوقها، ونخلص من هذا أن القانون البرجندى قد تأثر إلى حد كبير بما أقره القانون اللمباردى، وغيره من القوانين الجرمانية، وبروح القوانين الرومانية، وكان الهدف الأساسي من هذه القوانين منع ولي الأمر من الاعتداء على المرأة، وتبديد ممتلكاتها. انظر :
Lombards Law, Trans .Drew, pp.89,90.

المحاكم، وأداء اليمين، والعمل كشهود[١]، ما يدل على أن المرأة البرجندية شاركت في العملية القانونية، وقامت بمسؤوليات قانونية داخل المجتمع البرجندى، بما يليق بمعاييره التي أقرها القانون.

الجرائم التي ارتكبتها المرأة وعقوباتها:

تناولت القوانين البرجندية أيضا الجرائم التي ارتكبتها النساء، التي تنوعت ما بين الجرائم الجنسية، والجرائم المدنية، والجنائية، فقد شاركت المرأة في العديد من الجرائم؛ لذا لا عجب إذ أطلقت الكنيسة على المرأة لدغة الحية، وطريق الشر[٢]، ونظرت إليها نظرة متدنية باعتبارها المحرضة لأدم على المعصية، وكان لها تأثير في المجتمع،

---

[1]) Burgundian Code, pp.29,33, Cf. also: Herlihy. D., Opera Mulibria: *Women and Work in Medieval Europe* (New York: McGraw-Hill,1990), pp.42-43.

جدير بالذكر أن المرأة البرجندية فيما يخص المثول أمام المحاكم اختلفت عن باقي نساء القبائل الجرمانية ، طبقا لما ورد في القوانين، فلم يذكر القانون السالى أيا دور قانونيا للمرأة في مباشرة المسائل القانونية، وأغفل حقها في المثول أمام المحاكم، ورغم ذلك ذكرت المصادر التاريخية أمثلة عديدة تؤكد على مشاركة النساء في العملية القانونية وقدمت معلومات حول المسؤولية القانونية للمرأة، على سبيل المثال: مثول الملكة فريدجوند Fred Gund للمحكمة لأداء القسم عند اتهامها بارتكاب إحدى جرائم القتل، وكذلك الملكة برونهيلدا Brunhilda التي أدت القسم أمام مجلس من الأساقفة، أيضًا تقديم راهبات دير بواتييه Poitiers Monastery للمحاكمة بسبب قيادتهن لتمرد ضد رئيسة الدير، وإحداث عمليات شغب، وتخريب في ذلك الوقت، ما يؤكد على إمكانية النساء من المثول أمام المحاكم وأداء اليمين، وتعيين ممثلين قانونيين، والدفاع عن أنفسهن أو الدفاع عن أحد أتباعهن، وبالتالي يؤكد مشاركتهن القانونية .انظر :

Laws of the Salian Franks, p.65, Cf. also: Bradley, S., *The Status of Women in Roman* , pp.113-114.

[2])Clement of Alexandria, "The Instructor", *In The Ante-Nicene Fathers*, Translations of the Writings of the Fathers down to 324AD,Vol.II,ed. Roberts. A et als, New York,1913, p.246, CF. also: Patrick, J., *Clement of Alexandria*, London.1914, pp.170-171; Wemple, S., *Woman in Frankish Society*, pp.187-188.

حيث كانت تحيك المؤامرات خلف الســـتار، وترتكب الجرائم دون رادع، لذلك اهتمت القوانين البرجندية بفرض عقوبات قاسـية للحد من انتشـار تلك الجرائم بين النسـاء، وقد نظر المشرعون البرجنديون للجرائم الجنسية؛ كالزنا، والفسق، وسفاح المحارم على أنها جرائم مخلة بالشـرف، واسـتنكروا على المرأة القيام بها، واعتبروا أنها طرف مشـارك في هذه الجرائم؛ بل اتهموها بالتحريض عليها، وقرروا التصـــدي لها من خلال القوانين، وإصدار أقسى العقوبات عليها للحفاظ على كيان الأسرة والمجتمع.

وقد عاقب البرجنديون في أواخر القرن الخامس الميلادي النساء اللاتي ثبت أنهن على علاقات سفاح القربى بقسوة شـديدة، في حين لم يذكر القانون أي عقوبات قاسـية للرجال، ونص على أنه إذا قام أحد بممارسـة الزنا مع أقاربه، أو شـقيقة زوجته، فليجبر على دفع ما يساوى مكانتها الاجتماعية لأقرب قريب لها، ودفع مبلغ الغرامة وقدره اثنى عشـر صـولدى، وتفقد الزانية حريتها لتصـبح ضـمن رقيق الملك"[١]، يتفق ذلك مع ما أشـــارت إليه "ســـوزان ويمبل"[٢] في كتاباتها عن وجود معايير مزدوجة في التعامل بين الرجال والنســاء في مثل هذه الجرائم، فقد نظر المشـرعون البرجنديون إلى هذه الجريمة باعتبارها جريمة شـنعاء، وليسـت علاقة زواج محارم؛ بل زنا، وعليه فرضـوا عقوبات على الطرفين، ولكنها كانت أكثر قسوة بالنسبة للنساء، رُغم أن مسألة موافقة المرأة على إقامة تلك العلاقة غير مؤكدة. وفى موضـــع أخر نص القانون البرجندى "على الزوج الذى ارتكب هذه الجريمة مع زوجة رجل أخر، وتم اكتشـــاف الزناة –الخائنين– بقتل

---

[1]) The Burgundian Code, p.46.

[2]) Wemple, S., "Consent and Dissent to Sexual Intercourse in Germanic Societies from the Fifth to the Tenth Century," in *Consent and Coercion to sex and Marriage in Ancient and Medieval Societies*, ed. Angeliki E. Laiou(Washington: Dumbarton Oaks, 1993, pp.227-244,.242.

كليهما، أو بتسليمهما إلى المتضرر من تلك العلاقة المخلة بالشرف ليقوم بقتلهما، وإذا قتل المتضرر واحدًا منهما فقط دون الأخر فليدفع تعويضا مماثل للقتل" [١].

والسؤال الذى يطرح نفسه: ما هو وضع الأطفال الناتجين عن هذه العلاقة المحرمة، وغير القانونية من زنا المحارم، وهل قام المشرعون بمراعاة وضعهم عند وضع القوانين ؟

الحقيقة ان المشرعون عند وضع القوانين البرجندية أغفلوا وضع الأطفال الناتجون عن تلك العلاقة غير الشرعية من زنا المحارم، بينما اهتم المشرعون الفرنجة واللمبارديين؛ فذكروا أن هؤلاء الأطفال غير شرعيين، ويتم وصمهم بالعار الدائم، وليس لهم أي حقوق في الميراث[٢].ولعل السبب في ذلك أيضا هو عدم وجود حالات زواج المحارم فعليا في المجتمع البرجندى، وبالتالي عدم وجود أطفال، وذلك نتيجة المحاولات الجدية من السلطة الدينية المتمثلة في الكنيسة، والسلطة الزمنية المتمثلة في الملك، وفرض عقوبات قاسية، للحد من انتشار هذه الجرائم في المجتمع البرجندى دون تراخى أو تقصير.

بالنسبة للنساء اللاتي أقمن علاقات سرية، والموقف القانوني تجاههن؛ فقد أشار المشرعون إلى ترك الحرية لبعض النساء في ممارسة الأنشطة الجنسية غير المشروعة، ولم توجه القوانين البرجندية عقوبة فعلية لممارسة تلك الأنشطة، طالما أنهن لم يقمن بعلاقات زنا، أو زواج محارم، أو ممارسة تلك الجريمة مع أحد العبيد، وعلى هؤلاء النساء عدم تقديم أي شكوى إذا تعرضن لسوء المعاملة، وعليهن تحمل نتاج تلك

---

[1]) Burgundian Code, p.68.

[2]) The Laws of the Salian and Ripuarian Franks. Translated and edited by Theodore Rivers. New York: AMS Press, 1986, p.145; Lombards Laws, pp.160, 229

العلاقات من القسوة وسوء المعاملة، وتبعات ذلك من وضعها المخزي داخل المجتمع البرجندى، طالما وافقن وأقدمن على ذلك دون إجبار لهن، ورغم أن هذا القانون يسمح بطريقة غير مباشرة إقامات علاقات جنسية، إلا أنه اعتبر تلك العلاقات بمثابة وصمة عار، وزاد المشرعون العقوبة التي تواجهها النساء في تلك الحالات، فقد نص القانون البرجندى في القرن الخامس الميلادي" إذا اتحدت ابنة أي مواطن برجندى قبل الزواج سرا وبشكل مشين في علاقة زنا مع رجل بربري أو روماني، وقدمت بعد ذلك شكوى، وتم إثبات الفعل بأدلة مؤكدة، وإذا كانت شخصية لا تتحمل التشهير، فيتم اتهامها بالفساد وتدفع غرامة ١٥ صولدى، وعليها أن تتحمل عار فقدان عفتها بسبب دناءة سلوكها"[١]. ويستطرد المشرعون البرجنديون لتوضيح الحالات الأخرى من تلك العلاقات المشينة؛ فذكروا إذا كانت المرأة التي مارست تلك العلاقة أرملة، ولم تستطع كبح جماح رغباتها، تفقد جميع حقوقها، ولا تستطيع الزواج مرة أخرى ، فنص القانون "إذا كانت أرملة، وتغلبت عليها رغبتها، وأقامت علاقة مع أحدهم، واشتكت عليه، فليس لها أي حقوق مادية، وليس لها الحق في المطالبة بالزواج أو الحصول على تعويضات منه؛ لأنها وافقت على هذا السلوك السيء، ولا يمكنها أن تتوقع سوى العار، وعليها تحمل ما أقدمت عليه"[٢].

يتضح من ذلك، أن القوانين البرجندية عاقبت النساء لارتكابهن مجموعة متنوعة من المخالفات الجنسية، وعلى الرغم من قسوة هذه القوانين إلا أنها تصور لنا أن العفة كانت لا تزال مهمة بالنسبة للمجتمع البرجندى، وأن الهدف الأساسي هو ثني النساء

[1]) The Burgundian Code, pp. 51-52

[2]) The Burgundian Code, pp. 51-52

عن تلك العلاقات المشـــينة التي لا تعود بأي نفع على المرأة المتورطة بها، بل كانت بمثابة وصمة عار تلزم أسرتها بقية حياتها .

وقد ميز المشـرعون البرجنديون في أواخر القرن الخامس الميلادي، بين العلاقات الجنسـية غير الشـرعية والزواج القانوني في قوانينهم، وعلى سـبيل المثال: نص القانون أن" أي امرأة بربرية دخلت في علاقة جنسـية غير شـرعية سـرّاً بموافقتها، يلزم الرجل الذى دخل معها في تلك العلاقة بدفع ثمن زفافها كغرامة بسيطة لأقاربها، وله الحق في الزواج من غيرها إذا أراد" وذكر القانون في موضع أخر" إذا طلبت الفتاة الرجل بمحض إرادتها، وذهبت إلى بيته، وأقامت معه علاقة غير شـــرعية، يلزم بدفع ثلاثة أضـــعاف ثمن زواجها، وفى حالة أنها ذهبت إليه وامتنع الرجل عن المساس بها، تستطيع العودة إلى منزلها سليمة دون فرض عقوبة على الرجل، أو حتى توجيه اللوم له"[١].

وبالرغم أن المشرعين البرجنديين تناولوا الكثير من النقاط الشائكة في العلاقة بين الرجل والمرأة إلا أنها لم تكن واضـحة فيما يخص زواج الرجل من المرأة التي أقام معها علاقة غير مشـــروعة من عدمه، ومع ذلك كان المتوقع أن يتزوج منها طالما دفع ثمن زواجها، ولم يذكر القانون أن الفتاة تفقد سـمعتها بالإقدام على ذلك الفعل المشـين؛ بل عاقب الرجل بدفع غرامات لتورطه في علاقة غير مشـــروعة بالتراضـــي، ولم يذكر المشـرعون شـيء عن مدى اسـتطاعة الفتاة التي أقامت تلك العلاقة العودة إلى منزلها، وأشـاروا فقط إلى عودة الفتاة السليمة التي لم يمسها الرجل. وقد أوحى المشرعون بذلك إلى أن المجتمع البرجندى لم يتقبل تلك العلاقات، واعتبرها سببا في إلصاق تهمة العار بأسـرة الفتاة، وتسـبب الخزي للمجتمع كله، رغم أنه في موضـع أخر سـابق سـمح البرجنديون بتلك العلاقات غير الشـــرعية، ولكن تتحمل الفتاة وحدها نتاج ما أقدمت

[1]) The Burgundian Code, pp.31,66.

عليه، بشرط أن تكون تلك العلاقة خارج إطار زنا المحارم، وهذا ما يعكس مدى تناقض المجتمع البرجندى، وعدم فعالية تلك القوانين، التي تتناسب طرديّاً مع الواقع.

ولقد عاقبت القوانين البرجندية النساء على الزواج دون موافقة الوالدين، ولقد تعرضت النساء الرومانيات في برجنديا أواخر القرن الخامس إلى بعض الخسائر المادية، والحرمان من الميراث، بسبب الزواج دون موافقة والديهن، أو إذا كان الزوج غير روماني، فذكر القانون على سبيل المثال: " إذا تزوجت فتاة رومانية بالفعل دون موافقة، أو معرفة والديها بشخص برجندى، فليعلم زوجها أنها لن تمتلك أي من ممتلكات والديها"[١] كما فرضت القوانين عقوبات مالية على الرجال البرجنديين من الطبقة العليا أو المتوسطة في حالة الزواج من فتاة تنتمى إلى الطبقة نفسها دون موافقة والديها، وألزمتهم بدفع غرامات تقدر بنحو مائة وخمسون صولدى لوالد الفتاة، وأما في حالة أن الرجل البرجندى تزوج من فتاة دون أن يعلن عن نيته في الزواج منها، أو يتقدم بطلب ليحصل على موافقة والدها، تكون الغرامة ثلاثين صولدى، وإذا كان الرجل البرجندى ينتمى إلى طبقة العامة، يلزم بدفع ثلاثة أضعاف سعر الزواج، وقد اختلف السعر بالنسبة للطبقات الدنيا بحيث يقدر بخمسة عشر صولدى عن الطبقات العليا، التي تقدر سعر الزواج بخمسين صولدى[٢].

على أية حال، أشار المشرعون البرجنديون إلى أن القانون البرجندى اعتبر الفتاة المخطوبة متزوجة وعليها الحفاظ على تلك العلاقة واحترام قدسيتها، ورغم فرض عقوبات قاسية على الطرفين بالموت في حالة طيشهم الجنسي وتعدد علاقاتهم خارج إطار التشريعات والقوانين البرجندية، إلا أن ذلك لم يمثل رادعاً قوياً لهما، ففي حالة فعلية تعود

---

[1]) The Burgundian Code, p.31

[2]) The Burgundian Code, p.85.

لعام ٥١٧م، قامت امرأة برجندية تدعى أونيجيلد Aunigild،-بعد وفاة زوجها، واحتفاظها بأهليتها القانونية- بالخطبة من رجل أخر يدعى فريديجسيل Fredegisil بمحض إرادتها بعد الحصول على موافقة والديها، وأوضحت القوانين أنها في التوقيت نفسه كان لديها رغبة شديدة في الزواج من رجل أخر يدعى بلثمودوس Balthomodus، وانتهكت بذلك القوانين البرجندية التي تجرم تلك العلاقة المبنية على ضرر لشخص أخر، وهو خطيبها فريديجيسيل، وأقرت القوانين بفقدانها لحريتها، وسفك دمائهما معا؛ هي وذلك الرجل الأخر، ونظرا لأن تلك الواقعة حدثت في أيام مقدسة، احترم الملك القداسة الدينية، وخفف عقوبة الإعدام لأونيجيلد وبلثمودوس، وفرض عليهما غرامة كتعويض عن الالتزام بواجبهم تجاه الخطيب الأول، كما أتاح القانون لبلثمودوس فرصة لإثبات براءته من هذه القضية التي تورط فيها، وتسببت في فقدانه لمكانته الاجتماعية، والحكم عليه بالقتل أيضا، ومع إصدار الملك أمراً بتخفيف العقوبة لكليهما، سارع بلثمودوس بدفع التعويض ليحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام ضده[١].

وفى حالة أخرى تعود لعام٦٤٥م، حيث تزوج "جودیناسGodinas" ابن "وارناشارWarnashar" -رئيس قصر بورجنديا- من زوجة أبيه "بيرثا Bertha" بعد وفاة أبيه؛ لكي يرث ممتلكات أبيه، ومميزاته، ونفوذه الواسع في القصر البرجندى، وتعدى بذلك على القوانين الكنسية، وأمر الملك كلوتير الثاني(613-629)ClotaireII[٢] بالقبض عليهما

---

[1]) The Burgundian Code, p.60

[٢]) الملك كلوتير الثاني هو ابن الملك شلبريك الأول Chilperic I (٥٦١-٥٨٤م) من زوجته الملكة فريد جوند Fred Gund، تولى عرش مملكة الفرنجة عام 584م، بعد وفاة والده، ونجح في السيطرة على أوستراسيا Austrasia، وبرجنديا بدعم النبلاء، وتخلص من أبناء الملك ثيودريك الثانيII Theodoric حفيد الملكة برونهيلداBrunhilda ليعلن نفسه ملكا وحيدا على عرش مملكة الفرنجة عام ٦١٤م، للمزيد من المعلومات انظر:

Fredgar, The Fourth Book of the Chronicle of Fredegar With Its Continuations Translated From The Latin, J.M. Wallace, Hadrill,

وقتلهما، أو انفصـــالهما؛ لأنهما تزوجا بما يتعارض مع القانون الكنســـي، ونظرا لأن جودينـاس وافق على الانفصال، غضبت بيرثا وقررت الانتقام لكرامتها، وقامت بالوشاية به لدى الملك كلوتير الثاني، واتهمته بالتآمر ضده، فأمر الملك بقتل جودينـاس[١] .

صـــور لنا المشـــرعون البرجنديون من خلال هذه الحالات، مدى أهمية وضـــع ضوابط قانونية على استعمال المرأة أحقيتها القانونية في الزواج؛ حماية لها من استخدام ذلك الحق في أفعال غير أخلاقية، تسبب الضرر للأخرين، وأوضحت أيضاً أن الزواج من الطبقة نفسها الاجتماعية يحافظ على مكانة المرأة، ويضبط أوضاع المجتمع، ويمنع الخلل الاجتماعي.

أيضـــاً، احتوت معظم القوانين الجرمانية على قوانين تعاقب على الجرائم غير الجنســـية، التي ترتكبها النســـاء، وتنقســـم هذه الجرائم إلى ثلاثة أنواع: جرائم العنف، والجرائم ضـــد الدولة، والجرائم ضـــد المجتمع؛ ولما كانت النســـاء عادة أقل عنفا من الرجال، فقد كانت الجرائم التي ترتكبها النســـاء مصـــدر قلق بســـيط لمعظم المشـــرعين الجرمانيين، ونظرا لأن القوانين تعكس الاهتمامات المجتمعية للنســـاء القاتلات، فقد حاول المشـــرعون البرجنديون تضـــمين ذلك في قوانين الملك جندوباد، ووضـــعوا قوانين للحد من تصـــرفات النســـاء العنيفة، واللاتي أطلق عليهن لقب المحاربات أو القاتلات، لارتكابهن الجرائم عمدا[٢].

London,1960, pp.32-34, CF. also: Wood I., *The Merovingian Kingdom*, p.134; Perry, C, *The Franks*, pp.148,196.

[1]) Fredgar, The Fourth Book, pp.44-45, CF. also: Wood. I, *The Merovingian*, pp.147,148.

[٢]) انتشر لقب المرأة المحاربة أو القاتلة في أوروبا في العصور الوسطى مما أثار قلق المشرعين الجرمان، وسعوا للحد من انتشار هذا اللقب الناتج عن ارتكاب النساء للجرائم العديدة، وفرضوا عقوبات

وفى محاولة لإيقاف النساء القاتلات، سعى البرجنديون في أواخر القرن الخامس الميلادي إلى منع نسائهم من المشاركة في القتال، واستخدام العنف والأساليب المخلة بالشرف للنساء، فأصدروا قانوناً ينص على عدم المساواة بين الرجل والمرأة في المعارك، وألا تحصل النساء على تعويضات عن إصابتهن في المعارك، على عكس الرجال، واستطرد المشرعون أنه في حالة خروج المرأة من بيتها للقتال، وتعرضت لقص شعرها، أو أصيبت بجروح، لا يطلب تعويضاً ممن ضربها أو قص شعرها، وليكن ذلك عقاباً قاسيا لخروجها من بيتها(١).

وقد ارتكبت النساء البرجنديات في القرن الخامس الميلادي، جرائم أخرى ضد المملكة البرجندية، نظر إليها المشرعون على أنها تعتبر خرقاً للقانون، وفرضوا غرامات لثني النساء عن ارتكاب تلك الجرائم؛ مثل: معاملة الخدم الملكيين بشكل سيئ وبإزدراء، في محاولة لحماية الخدم والعبيد من عنف النساء؛ ولذلك أدرج المشرعون البرجنديون قانون متعلق بجرائم العبيد نص فيه على أن " تعاقب النساء بدفع غرامة إذا قمن بمعاملة الخدم الملكيين بإزدراء"(٢).

وفى أواخر القرن الخامس الميلادي تفشت السرقة بين النساء، كإحدى الجرائم المدنية التي شاركت فيها المرأة زوجها، أو علمت أن زوجها يمارس السرقة، وتسترت عليه. وظلت السرقة مصدر قلق لفترة من الزمن، حتى تصدى لها المشرعون

شديده، لثنى النساء عن القتال، واستخدام العنف، وكبح جماح النساء المحاربات، لأن غالبية الجرائم التي ارتكبتها النساء، وأدرجها المشرعون كانت عدوانية . انظر:

The Burgundian Code, p.82; Lombard Laws, p.127; The Visigothic Code, trans. S. P. Scott (Littleton, CO: Fred B. Rothman & Co., 1982), p.207; The Laws of the Earliest English Kings, p.15.

[1]) The Burgundian Code, p.82.

[2]) The Burgundian Code, p.73.

البرجنديون بإصدار قوانين صارمة ضد مرتكبي هذه الجريمة من النساء؛ بإنزالهن إلى مرتبة العبودية، أو بقتل أزواجهن، كعقاب لهن لعدم الإبلاغ عن ارتكاب الجريمة من الزوج، أو أحد الأقارب، لمَ ينتج عن ذلك من إحداث خلل، وفوضى في المجتمع البرجندى، وقد حدد المشرع في أواخر القرن الخامس في قانون العقوبات البرجندى، الذى يجرم التستر على مجرم. عقوبة المرأة التي تتستر على زوجها في حالة ارتكابه جريمة السرقة إذ يعتبرها مشاركة له في ارتكاب الجرم، وتحمل العار لتسترها على أفعال زوجها المشينة، وتفقد حريتها، ويتم إنزالها في المكانة الاجتماعية، وتصبح ضمن طبقة العبيد. ونص على أنه " إذا قام رجل حر محلى بربري، أو روماني، أو أي شخص أخر، من أي قبيلة، ويعيش في مملكتنا، بسرقة خيولاً أو ثيراناً، أو أي شيء، ولم تكشف زوجته عن الجريمة المرتكبة، بالإبلاغ عن قيامه بهذه السرقة، تعاقب بقتل زوجها، وتحرم من حريتها، وتسلم في الحال إلى الشخص الذى ارتكب زوجها الجريمة ضده؛ لتصبح ضمن فئة العبيد لديه" [١].

تعكس تلك القوانين ما يعرف بمفهوم المسئولية الجماعية؛ حيث تعاقب المرأة على الجرائم التي ارتكبتها والتي ارتكبها زوجها، دون أي تخفيف في العقوبة، وتحميل المرأة مسؤولية الجرائم التي تضر بالمجتمع البرجندى.

الجرائم المرتكبة ضد المرأة وعقوباتها:

أيضاً؛ قدمت القوانين البرجندية معلومات تصور لنا الوضع القانوني للمرأة في حالات الاعتداء عليها، والعقوبات المفروضة في الجرائم المرتكبة ضدها؛ مدنية كانت، أو جنائية؛ وذلك لحمايتها من الإهانة، والحفاظ على كرامتها، وشرفها من تدنيس

---

[1]) The Burgundian Code, pp.33,54.

الرجال، ووقف أي اعتداء، أو جريمة تتعرض المرأة لها، كما ركز المشـــرعون في كافة القوانين الجرمانية على الجرائم الجنسية، التي ترتكب ضد المرأة، كالاختطاف والاعتداء الجنســي، والإغواء، والاغتصــاب، ورغم أن قوانين البرجنديين في أواخر القرن الخامس لم يكن فيها تشـــريعات تتعلق بحماية النســـاء من القتل والاعتداء، ولم يكن القانون البرجندى واضــحاً فيما يخص جرائم اغتصــاب المرأة الحرة؛ بل كان أكثر غموضــا، إلا أن المشـرعين البرجنديين حرصـوا على حماية المرأة من الإسـاءة، والحفاظ على عفتها، وحماية جسـدها، واعتبروا أن لمس أي شـيء من جسـد المرأة وإن كان شـعرها خارج إطار القرابة، ودون إذنها يعد وسيلة لتشويه سمعتها، وبالتالي جريمة تستحق العقاب، ولكن ترى كيف عاقب القانون البرجندى الرجال الذين قاموا بجرائم ضد النساء؟ وماهي العقوبات التي أقرها القانون؟

نظراً لضـعف المرأة الجسـدي أمام الرجل مهما بلغت من قوة، فقد اهتم المشـرعون البرجنديون عند وضــع القوانين بمعالجة تلك الإشـكالية، التي نجم عنها جرائم كثيرة في المجتمع البرجندى، بخلاف ما قد يحدث من خلافات كبيرة تتحول في بعض الأحيان إلى ثأر دموي بدافع حماية المرأة، وفرضـوا عقوبات تمثلت في دفع تعويضـات للوصـي على المرأة التي تعرضــت للاعتداء، وبالتالي أدت هذه التعويضــات لتقليل الجرائم؛ لأن مرتكبيها كانوا على يقين من أن دفع الغرامة ليس بالعقاب الهين في بعض الأحيان.

أشار المشرعون البرجنديون إلى إحدى الجرائم المدنية التي ارتكبها بعض الرجال ضد المرأة البرجندية، في مقتبل الحديث عن العقوبات المفروضة في مثل تلك الحالات، التي اختصــت بالاعتداء على المرأة، وقص شــعرها، إذ يعد من أقســى ما تتعرض له المرأة هو أي شــيء قد يؤدى إلى المســاس بشـعرها، الذى يعد تاجا يزينها، ودليلا على مكانـة المرأة البرجنديـة، ويميزها بين بـاقي القبـائل الجرمـانيـة، حتى إنهـا كـانـت تعـاقب

أحيانا بقصـــه، إذا ارتكبت فعل غير أخلاقي ما يجعلها عرضـــة للنبذ الاجتماعي بين باقي النساء في المجتمع البرجندى؛ ولذا شددت القوانين على أنه إذا قام رجل حر بقص شعر امرأة حرة سواء كان من أقاربها، أو غريب عنها، مما يتسبب في تشويه سمعتها وإذلالها اجتماعيا، وتم إثبات ذلك بوجود شـــهود فيحكم عليه بدفع تعويض مناســـب لمكانتها الاجتماعية، ونصت القوانين في ذلك " إذا قام رجل حر بقص شعر امرأة حرة في فناء منزلها، فعليه أن يدفع ثلاثين صـــولدى للمرأة، وغرامة اثنى عشـــر صـــولدى لخزانة البلاط الملكي"، وتم تخفيض التعويضـــات والغرامات لما يرتكب من جرائم ضـــد النســـاء ذوات المكانة الاجتماعية الأدنى، فإذا ألحق العبد ذلك الأذى بخادمة فليدفع لها ثلاثة صولدى، وإذا فعل ذلك لجارية محررة، يكون مقدار الغرامة ستة صولدى[١].

صـــور لنا المشـــرعون من خلال ذلك القانون أن طول الشـــعر كان يرمز للمكانة الاجتماعية لصاحبه، وقصر الشعر يعنى أن صاحبه ينتمى لطبقة الرقيق؛ لذا فلقد كان الهدف من هذه القوانين حماية مكانة الفتاة، والحفاظ عليها، ولكن أغفل المشـــرعون الوضـــع الاجتماعي لمرتكبي الجرائم ضـــد النســـاء؛ فماذا يحدث إذا كان الفرد ثريّاً بما يكفى لتحمل الغرامات؟ فهل سيتمكن من القيام بالاعتداء مرة أخرى؟ في حين أن النساء لم يكن بوســـعهن اختيار أزواجهن دون موافقة الوالدين، وبالتالي لم تكن المرأة متســـاوية من الناحية القانونية، أو الاجتماعية، أو الاقتصـــادية مع الرجل ، برغم أن المرأة مُنِحت العديد من الحقوق إلا أنها كانت مقيدة بآلية تنفيذ القوانين.

أيضـــا وفرت القوانين البرجندية وســـائل ردع قوية ضـــد التحرش، والاغتصـــاب، والإيذاء الجســـدي ضـــد المرأة الحرة من قبل العبيد، ومن هم أقل منها في المكانة الاجتماعية، مع تشـــديد العقوبة بحيث يحكم بالموت على العبد الذى يلمس شـــعر أي

[1]) The Burgundian Code, pp.45,82.

امرأة حرة، مما يصور لنا مدى اهتمام المشرعين البرجنديين بحماية المرأة الحرة والحرص على منع التقارب بين العبيد والنساء الأحرار، وقد ظهر ذلك جليا فيم أقره القانون " إذا اقترب عبد من امرأة حرة، وقام بقص شعرها، أو لمسه، فلابد أن يعاقب بالموت، ولا يطلب تعويضاً من سيد العبد، ولكن له الحق في أن يخلص عبده بدفع غرامه، أو أن يضربه مائة ضربه بدلا من قتله" [١].

وفيما يتعلق بالأمن الجنسي للنساء، وحمايتهن من الجرائم الجنسية المرتكبه ضدهن، فقد نص القانون البرجندى على أنه إذا وقع الضرر بالمرأة من أحد الرقيق، وارتكب هذا العمل الشنيع ضدها، مما يورثها العار، والخزي فيجلد مائة جلدة، وإذا كانت خادمة تعاقب بجلدها خمسة وسبعين جلدة، وإذا ثبت أن المرأة قامت بممارسة الزنا بموافقتها فلا يطلب شيئا مقابل الضرر الذى لحق بها، وأما اذا لم يكن بموافقتها فيعد جريمة اغتصاب، و يعاقب العبد بسبب الجريمة التي ارتكبها، ولا يتم إنزال عقاب بالفتاة [٢]. وفى موضع أخر أشار القانون البرجندى إلى ضرورة تشديد العقوبات لتصل إلى حد القتل لارتكاب هذه الجريمة ضد المرأة الحرة، فنص على أنه " إذا قام عبد بقيام مثل هذا الفعل لإمرأة حرة، واشتكت عليه بشكل واضح، وثبت هذا ضده فيتم معاقبة العبد بالقتل، أما إذا كانت المرأة قد رضيت بهذا الفعل غير المشروع مع العبد يتم قتلها أيضا في هذه الحالة، وإذا لم يرغب أقارب الفتاة سواء زوجها، أو والديها في معاقبتها، أو تأديبها، فتحرم الفتاة من حريتها، ويتم تسليمها لتصبح ضمن رقيق الملك[٣]، ولم توضح القوانين مقدرة المرأة على إثبات ذلك؛ إذ أن هذه الجريمة ترتكب بشكل عام في الخفاء، ولكن لابد أن تكون المرأة قادرة على إثبات وقوع الاغتصاب، وكذلك لابد أن

---

1) The Burgundian Code, p.82

2) The Burgundian Code, p.45.

3) The Burgundian Code, p.46

تتوفر الأدلة لإثبات حالة وقوع الزنا، حتى يتم إثبات الجريمة إذ أن لهذه الاتهامات أثار خطيرة على النساء وأقاربهن، تقتضى النزول إلى مرتبة العبودية مما يتسبب في إذلالهن بين فئات المجتمع البرجندى.

وبالنسبة لاختطاف المرأة بالقوة والاعتداء عليها بما لا يليق بمكانتها الاجتماعية، وإجبارها على الزواج دون موافقتها، أو احتجازها في ظروف لا إنسانية ومهينة، تشبه الاسترقاق، أو محاولة ارتكاب جرائم مخلة بالشرف ضدها[١]، فقد حرص قانون الملك جندوباد في القرن الخامس الميلادي على منع اختطاف النساء، ومعاقبة كل من الرجال الذين قد يغوون النساء، وأولئك الذين قد يغتصبونهن" إذا اختطف رجل فتاة باستخدام العنف، فليجبر على أن يدفع المهر المحدد لهذه الفتاة تسعة أضعاف، وعليه أن يدفع غرامة قدرها اثنى عشر صولدى.. وفى حالة إذا عادت الفتاة التي تم اختطافها إلى والديها سليمة دون المساس بها، أو مضايقتها، فيدفع الخاطف ستة أضعاف المبلغ المحدد للفتاة، إلى جانب دفع الغرامة المقدرة اثنى عشر صولدى، ولكن إذا لم يكن لدى

[١]) يعتبر اختطاف النساء من أجل الزواج جريمة جنسية في معظم الدول بدلا من اعتباره شكل من أشكال الزواج القسري، أو الزواج المدبر، ويسمى الزواج بالاختطاف، أو بالأسر، وكان وسيلة للحصول على عروس. وانتشرت ممارسة اختطاف النساء على مدار التاريخ، وسعت العديد من القوانين إلى إنهائه، على سبيل المثال: في مرسوم الملك روثير للومبارديين في القرن السابع الميلادي نص على أن يدفع الرجل تعويضاً كبيراً مقابل محاولته الزواج بهذه الطريقة" إذا استولى رجل بعنف على إمرأة، وأخذها زوجة على غير رغبتها، فعليه أن يدفع 900 صولدى" كما نص القانون السالى" إذا أخذ ثلاثة رجال فتاة حرة من منزلها، أو مكان عملها، يلزم الثلاثة بدفع ثلاثين صولدى" وكان لقانون القوط الغربيين تشريعات مماثلة ضد جرائم الاختطاف والاغتصاب. للمزيد انظر .

Lombards Laws, p.86; Laws of the Salians, pp. 77-8; Visigothic Code, pp.89-90.

الخاطف وسائل تعينه على دفع المبلغ المطلوب، ولا يملك ما يسدد به التعويضات المطلوبة، فيسلم إلى والدي الفتاة يفعلوا به ما يرونه مناسباً لعقابه "[١].

أغفل المشرعون البرجنديون توضيح موقف الفتاة المختطفة من القانون، وما هو موقف الخاطف إذا اعتدى عليها؛ فهل أبقاها معه؟ أم تركها تعود لأهلها؟ وكيف استقبل الوالدان الفتاة التي تدنست واغتصبت ؟ في الواقع لم يذكر القانون شيئاً عن عودة الفتاة بعد اختطافها، ولم يشترط القانون السماح بعودة الفتاة إذا كان الخاطف اغتصبها، ربما لعدم توقعهم بأن الخاطف سيتركها لتعود إلى أهلها، خاصة أن المشرعين البرجنديين لم يذكروا أي شيء في القانون البرجندى يدل على إعادة الخاطف لأي فتاة اختطفها، وركز القانون فقط على فرض العقوبات التي تتمثل في دفع التعويضات المالية على الرجل الذى اختطف فتاة، ودنس شرفها عنوة، مع تخفيض العقوبات إذا كان الاختطاف تم طوعا بموافقة الفتاة، فنص القانون البرجندى صراحة على أن" الرجل الذى اختطف فتاة واغتصبها، يدفع لوالديها ثلاثة أضعاف التعويض الذى يدفعه الرجل الذى اختطفها دون المساس بها، ولم يشترط القانون عودتها على الإطلاق "[٢].

أماعن موقف الفتاة المختطفة من القانون يلاحظ أن القانون البرجندى لم يفرق بين المرأة التي تم اختطافها بالإكراه والقوة واغتصبت دون إرادتها، وبين التي ذهبت مع الخاطف بمحض إرادتها، ولم يفرض عقوبات عليهن؛ بل كانت العقوبة للرجل فقط؛ حتى وإن كانت الفتاة قد شجعته على ذلك، وأقرت القوانين عدم عودتها على افتراض أنها اغتصبت، وإن لم يحدث التعدي عليها، ففي أواخر القرن الخامس الميلادي خفف القانون البرجندى العقوبة التي يواجهها الرجل إذا قامت الفتاة بالسعي إلى إقامة علاقة مع

[1]) The Burgundian Code, p.31.
[2]) The Burgundian Code, p.31.

مختطفها[١]، رغم أنه في موضع سابق أقر عقوبة الفتاة التي ذهبت مع أحد العبيد بإرادتها، وإنزالها إلى مرتبة العبودية، وكان يجب اتخاذ إجراءات حاسمة تجاه الطرفين، ما يدل على التناقض الشديد في تنفيذ القوانين، الأمر الذى لم يكن يسمح بوجود عدالة مطلقة بالمعنى المفهوم من هذه الكلمة، في مجتمع بدائي يقوم على التناقض الاجتماعي والاقتصادي فضلا عن ازدواجية المعايير التي ظلت أساس للتعامل في مجتمعات العصور الوسطى في غرب أوروبا، فاشتراك العبد في الجريمة، جعل عقوبتها مضاعفة، ويمكن الجزم بأن تلك السمة مشتقة من القانون الروماني، الذى كان أشد قسوة بمراحل في عقوبات العبيد.

على أية حال إذا كانت القوانين البرجندية أضفت حمايتها على المرأة الحرة كما هو واضح، فإنها لم تنس وضع المرأة من الطبقات الأخرى، وحماية الخدم والعبيد من الاعتداءات الجنسية وتغريم المغتصبين، فقد اهتم المشرعون البرجنديون في القرن السادس الميلادي بوضع قانون ضد اغتصاب عبيد الأخرين، وأن أي رجل حر يستخدم العنف مع جارية، وتمكنت من إثبات استخدم العنف معها، يعاقب بدفع اثنى عشر صولدى إلى سيدها، وهو مبلغ أقل بكثير مما كان يدفع في حالة الحرة، في كل القوانين الجرمانية، وإذا فعل العبد ذلك مع الجارية يعاقب بالجلد مائة وخمسين ضربة[٢].

جدير بالذكر، أن القوانين البرجنديه لم تشـــتمل على أي عقوبات خاصـــة بقتل النســاء، رغم اهتمام كافة القوانين الأخرى، وتشــديد العقوبات على الجناة بدفع غرامات مالية كبيرة[٣]، وربما أغفل المشرعون البرجنديون هذا النوع من الجرائم التي تعرضت لها

---

[1]) The Burgundian Code, p.31.

[2]) The Burgundian Code, p.44.

[٣]) قام المشرعون الساليون بتضمين غرامات كبيرة تصل إلى سبعمائة صولدى على من يقتلون النساء، وفى القرن السابع الميلادي نص القانون اللومباردى في مرسوم الملك روثير رقم ٢٠١ بتغريم الرجل

النساء والعقوبات الخاصة بذلك، ربما لاستقرار الأوضاع في ذلك الوقت فلم يكن قتل النساء ظاهرة في المجتمعات الجرمانية المعروفة بصفة عامة باحترام كرامة المرأة.

بينما شددت القوانين العقوبات على الجناة من العبيد في حالة أي تقارب من النساء الأحرار، إذ يبدو أن تشديد العقوبات، وزيادتها دلالة على زيادة حالة الفوضى العامة، وأن العقوبات السابقة لم تكن قوية بما يكفى لردعها، وقد يعنى هذا أن الملوك كانوا يسعون جاهدين من أجل سيطرة سياسية أكبر على النبلاء من خلال التحكم في العبيد، ومن خلال زيادة التعويضات والغرامات على الرجال الأحرار في حالة تعرضهم للنساء، وبالتالي ردع أفراد المجتمع الأكثر ثراءً.

كما وفرت هذه القوانين بعض الحماية للنساء من اعتداء الغرباء، وأعطت المرأة حماية قانونية قوية إلى حد ما داخل المجتمع البرجندى، ومع ذلك فمن الصعب معرفة كيفية التعامل مع هذه الجرائم إذا حدثت داخل الأسرة، وبما أن الأسرة كانت مسؤولة عن تقديم الجناة إلى المحكمة ودفع الغرامات لأحد الأقارب إذا أدين، فمن غير المرجح أن يتم رفع هذه الجرائم التي ترتكب ضد النساء داخل الأسرة إلى المحكمة، وربما تم تجاهل شكوى النساء داخل الأسرة الواحدة منعا للتفكك الأسرى، وربما تم التعامل مع

الذى يتورط في قتل زوجته، وكانت بريئة بدفع ١٢٠٠ صولدى، نصفها لأقاربها المباشرين، ونصفها للبلاط الملكي، وتم تثبيت هذه الغرامة لتدفع عند قتل أي امرأة، كما أقر القانون القديم للقوط الغربيين دفع غرامات كعقوبات عن القتل العرضي، وهذه مبالغ ضخمه بالمقاييس الجرمانية في تلك الفترة. انظر :

Laws of the Salians,pp.86,104,126; Lombard Laws, pp.80-81,91; The Laws of the Alamans and Bavarians. Translated and edited by Theodore Rivers. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1977, pp.90,134; The Laws of the Salian and Ripuarian Franks. pp.133,175.

ذلك النوع من الجرائم بشكل شخصي داخل الأسرة، دون اللجوء للمحاكم، ودون ظهورها للعلن، لذلك أغفل المشرعون الحديث عنها .

من القضـــايا الأخرى التي اهتم بها المشـــرعون البرجنديون عند وضـــع القوانين البرجندية، معالجة شـــئون النســـاء من الطبقات الأخرى الأقل في المكانة الاجتماعية، اللاتي كن يعملن كخادمات، وحمايتهن من التعرض لجرائم الاغتصـــاب، والاعتداء الجســـدي عليهن؛ ولذا تناولت القوانين البرجندية في القرن الســـادس الميلادي جرائم الاغتصاب التي يقوم بها الرجل الحر ضد الإماء والخدم، سواء كانوا تابعين له أو لغيره من السادة الأحرار فنصت على " أن الرجل الحر الذى يغتصب خادمة سيد آخر بالقوة، ويثبت ضده هذا الفعل، يدفع اثنى عشر صولدى لسيد الخادمة... لو كان عبداً يحصل على مائة وخمسين جلدة" [١].

كان المشرعون يهدفون لحماية المرأة من التحرش الجنسي من قبل الغرباء، ولمنع انتشار جريمة الاغتصاب عموماً، سواء مورست ضد خادمة، أو ضد إمرأة حرة. ولمنع الإساءة إلى الخادمات من قبل أي شخص غير أسيادهن وفرض الحماية عليهن، وقد حرص القانون البرجندى على حماية حقوق العبيد منذ وقت مبكر، وهذا وفر لهم الحماية بشـــكل مؤقت، كما كانت هذه القوانين في مجملها محاولات للحد من العنف الاجتماعي.

مدى فعالية تطبيق القوانين:

والإشكالية الأهم التي كانت القوانين البرجندية صامتة، أو غامضة بشأنها، هو مدى فعالية تطبيق تلك القوانين، وتقديم ما يثبت ذلك، وهو ما عالجته المصـــادر

[1]) The Burgundian Code, p.44.

التاريخية الأخرى، حيث قدمت معلومات عن المجالات المتعلقة بالمرأة، وما يثبت مدى فعالية أو عدم فعالية تطبيق القوانين وتنفيذها، فضلا عن الطرق التي تم تفسيرها بها، على سبيل المثال: نجد أن الملوك والملكات غالباً تصرفوا بشكل مخالف للقوانين.

من ناحية أخرى، تؤكد الأحداث التاريخية عدم فعالية القانون في حماية الأفراد؛ إناثا أو ذكوراً، الذين لم يكن لديهم قوة من الأسرة، والأتباع لدعمهم، ومساعدتهم، والتهديد بالثأر لحمايتهم، وينطبق هذا بشكل خاص على القوانين التي تحمى المرأة من الإهانة والعنف، في حين أن القوانين منحت النساء الحماية، وفرض الغرامات على الجرائم المرتكبة ضد النساء، إلا أنها كانت حماية نظرية فقط، وبدت غير فعالة في الواقع العملي، على سبيل المثال: زوجة الملك سيجسموند الثانية؛ فلكونها امرأة من أصل وضيع، لم يكن لها قوة الأسرة التي تحميها من الإهانة، وتعرضها للنبذ الاجتماعي من قبل سجريك Sigeric ابن زوجها، واعتبرت سجيريك يمثل تهديدًا حقيقياً لها، ولميراث أطفالها؛ ونظرا لأن الأسر الملكية كانت تتصرف بشكل مخالف للقوانين فلم تستطع الحصول على أحقيتها القانونية كزوجة شرعية، فاضطرت للتعامل بما يتنافى مع الأخلاق الملكية، وقامت بتحريض الملك على ابنه؛ انتقاما منه، وتسببت في مقتله[١].

وقد ذكر "جريجورى التورى" الاعتداء على النساء، واهانتهن أو قتلهن من قبل الأسر الملكية دون الخوف من القوانين، ما قام به الملك جندوباد من قتل أخيه وزوجته، وإغراقهما في النهر طمعا في العرش، وعقب مقتلهما وافقت ابنة أخيه الأميرة كلوتيلدا

[1]) Gregory of Tours, The Franks, pp.181-185,CF.also: Dailey. E.T, *Queens, Consorts, Concubines*, p.87; Perry, W.C, *The Franks*, p.103; Macdonald. *E, Representations Of Women*, p.187.

انظر أيضا: محمد مرسي الشيخ ، الممالك الجرمانية، ص ١٤٤-١٤٥، ١٧٣.

على الزواج من الملك كلوفس، ليكن لها داعماً وتستطيع من خلاله حماية نفسها من طمع عمها، وتحقيق انتقامها منه لمقتل والديها، واضطر عمها في النهاية للموافقة على الزواج خوفا من غضب الملك كلوفس[١].

هكذا على الرغم من فعالية القوانين البرجندية، فإن الجرائم التي كان يرتكبها النبلاء ضد النساء كانت شائعة جدا، ولم يتم منعها عن طريق التهديد بالتعويض الذى يمكن أن يدفعه الرجل الثرى إذا أجبر على المثول أمام المحكمة، ولكن عن طريق تدخل عائلة المرأة، والخدم، أو الحماة، أو في بعض الأحيان المرأة نفسها، وربما القوانين التي تتطلب التعويض عن اللمس، أو القتل، أو الاختطاف، كانت أكثر فعالية بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في المزارع أو القرى، وبالتأكيد بالنسبة للفقراء كانت الغرامات تمثل تهديداً اقتصاديا أكبر.

ونظرا لأن الفقراء من عامة الشعب كانوا أقل قدرة في الحصول على الدعم من النبلاء، فقد كان من الأسهل تقديم الجناة المحليين إلى المحكمة، لذلك كانوا بحاجة دائمة للبقاء بالقرب من أسرهم للحصول على الدعم والحماية، فيما عرف باسم الثأر لاعتقادهم أنه يحمى المرأة من سوء المعاملة من أقاربها، وأصهارها، ويسهم في تنظيم السلوكيات داخل الأسر، والعائلات، إذ يسمح للعائلات بمعاقبة أقاربهم الذين انتهكوا المحرمات القانونية والاجتماعية.

وبالنسبة للنساء ذوات الأُسر القوية يبدو أن التهديد بالثأر قد وفر لهن الحماية من أزواجهن، علما بأن معظم حالات الثأر الدموي كانت ناتجة عن إساءة الزوج إلى زوجته، وإهانتها، وبالتالي يتعرض للهجوم والتهديد من قبل عائلتها، أشهر هذه العداوات

[1]) Gregory of Tours, The Franks, pp.162-165, CF. also: Wood, I, *Kingdoms*, p.42; Dailey. E,T., *Queens, Consorts, Concubines*, p.81; Perry, W.C., *The Franks*, p.104.

تتعلق بالملوك والملكات الميروفنجيين، وقد تناولت هذه النقطة بالتفصيل في بحث سابق[١].

الخاتمة:

في الختام، يبدو أن الوضع القانوني للمرأة في قوانين الملك جندوباد كان ليبرالياً نوعا ما، وعلى افتراض أن تلك الأحكام القانونية كانت قابلة للتنفيذ، فإنه لا يمكن بالطبع تحديد ما إذا كانت القوانين قد تم تطبيقها بشكل فعال من خلال دراسة القوانين نفسها، ولا يمكن الإجابة الكاملة على العديد من الأسئلة التي تتعلق بالمرأة البرجندية من خلال دراسة القوانين فقط، وتحليلها، فمن الضروري البحث عن مصادر غير قانونية للحصول على إجابات شافية، ومع ذلك لم تضن علينا الدراسة ببعض النتائج المهمة تتلخص في الآتي:

- أعطت قوانين البرجنديين معلومات مباشرة عن الزواج، وركزت على الأرامل والزواج الثاني، بينما أغفلت الحديث بشكل مباشر عن زواج العذارى، ولم تذكر أي معلومات على الإطلاق عن التفريق بين الزوجين أو الطلاق، ربما يرجع ذلك لتعقيدات الميراث بين الأسرة والأقارب؛ فقد كانت القوانين البرجندية الأكثر قمعاً وصرامة تجاه النساء فيما يخص مسائل الطلاق؛ فقد نص القانون صراحة بأن لزوجها السلطة عليها ما يدل على أن القوانين البرجندية مارست نوعاً من تقييد الحريات، بطريقة غير ودية تجاه المرأة .
- من خلال القوانين يتضح أن النساء ورثن كميات كبيرة من الممتلكات من أزواجهن وعائلاتهن ، كانت غالبية هذه الأراضي محدودة من خلال ممارسة حق الانتفاع،

[١]) المرأة الميروفنجية بين الانتقام والمؤامرات والاغتيالات السياسية (٤٦٦-٧٤١م)، حولية سمنار التاريخ الإسلامي والوسيط، العدد ١١، المجلد ١١، القاهرة ٢٠٢٣م.

ولكن عدم الانتفاع سمح للنساء بأمن مالي كبير في حالة ترملهن، مما جعل النساء البرجنديات من القرن الخامس إلى القرن الحادي عشر في وضع مالي أفضل بالتأكيد من أسلافهن الرومان، كما منحت القوانين للمرأة البرجندية الملكية ، وأصبحت قادرة على الحصول على الأرض والثروة عن طريق الشراء أو الميراث أو الهبة وهى الممتلكات التي احتفظت بها في حد ذاتها، وأخذتها معها عندما دخلت في الزواج أو تركته، ومع ذلك حددت من صلاحيات استعمالها، واشترطت في الوقت نفسه ضمان سلامتها وأمنها، وكانت هاتان المسألتان الأكثر أهمية إلى حد بعيد في تزويد المرأة البرجندية بالحد الأدنى من الأمن والاستقلال الاقتصادي.

- كان الهدف من القوانين البرجندية فيما يخص المرأة هو حمايتها، وكان المشرعون يأملون في إيقاف جرائم الثأر، والنزاع الدموي من خلال تقديم التعويضات النقدية عن الجرائم المرتكبة ضد المرأة، ولكن في محاولة المشرعين تحقيق هذا الغرض من وجهة نظرهم نجدهم انحازوا للرجل، وأغفلوا المساواة بين الرجل والمرأة في تطبيق العدالة الاجتماعية، وانساقوا وراء رعونتهم من حيث هيمنة الرجال على النساء، بما يتسق مع مبدأ ازدواجية المعايير.
- على الرغم من أن القوانين كانت بصفة عامة مجحفة في حق النساء؛ إذ عاقبت أيا منهن على جريمة ما، في حين إنها كانت تعامل الرجل بنوع من التساهل، حيث أنها في مجملها عبارة عن دفع تعويضات، وهو الأمر الذى كان يسيراً على الرجال من النبلاء، أو ذوى الطبقات الثرية، وهى في النهاية لم تكن بالعقاب الكافي، الذى سوف يثنيهم عن القيام بجريمة معينة.
- جعلت تلك القوانين التعويضات كعقاب لمن ألحقوا الأذى بالنساء، فكانت هناك غرامات على الاغتصاب، والاختطاف، والإيذاء الجسدي، وغيرها، كما قدمت هذه

التعويضـــات حوافز لأولياء الأمور لاســتبدال الانتقام النقدي بدلا من الجســدي، وبالتالي خلق بيئة أكثر استقراراً للنساء للعيش فيها.

- تعكس هذه القوانين نظرة المجتمع البرجندى للمرأة على أنها مخلوق ضـــعيف بالفطرة، ولا تستطيع رد الإساءة، أو الضرب التي تتعرض له، وظهر ذلك في إقرار دفع التعويضات النقدية لها، نتيجة للتعرض للأذى .
- من خلال القوانين اتضح أن النساء عمليًا كن يتمتعن بالأهلية القانونية، ومسؤولات عن أفعالهن، فيمكنهن أداء اليمين، أو تقديم المســـاعدة الكثيرة، أو تعيين ممثلين قانونيين، أو المثول شـــخصـــيّاً في المحكمة، وكذلك تمتعن باســـتقلالية تامة في ممتلكاتهم الخاصـــة؛ فقد منح القانون البرجندى المرأة حق الدفاع عن نفســـها في وجود الوصـــي عليها، ومنح ولى أمرها أيضـــا أحقية الدفاع عنها، مما يعكس مدى مكانة المرأة، وقيمتها في المجتمع، ويبدو أن القيد القانوني الوحيد هو عدم القدرة على توجيه اتهامات ضـــد شـــخص أخر؛ لذلك ربما كان عليهم الاعتماد على الشخص الذى كان يحمل مهرها(على سبيل المثال: عدم قدرة كلوتيلدا توجيه اتهام لعمها بقتل والديها قبل زواجها من الملك كلوفس، وبعد زواجها استطاعت فعل ذلك ما يدل على أنها كانت بحاجة إلى ملك، أو حامى، أو راعى، يدعمها في موقفها .
- أوضـحت القوانين أيضـاً أن النسـاء رغم أنهن لم يكن على صـلة بأقارب أزواجهن، إلا أن الأرامل بموجب القوانين لا يزالن لديهن روابط قانونية معهن، التي كان من الصـــعب قطعها رســـميا، ولكن لابد من قطعها قانونيا، والوفاء بالالتزامات المادية الخاصة بالمهر قبل أن تتمكن الأرملة من الزواج مرة اخرى.
- تمتعت الأرامل في القانون البرجندى بحقوق شـــخصـــية، وحرية أكبر بكثير من الفتيات غير المتزوجات؛ حيث كان على النسـاء أن يتزوجن للحصـول على مكانة اجتماعية، أو اقتصـــادية حقيقية، وبالرغم أنه تم منح الفتيات العذارى بعض

الملكيات من الأراضـي والكنوز من قبل أبائهن، لكن الملكية كانت تنقل من خلال الأرامل وليس العذارى؛ لأنه تم إثرائهن بشـــكل رائع من قبل أزواجهن، إذ يمكن للأرامل التحكم في ممتلكاتهن، وممتلكات أطفالهن، وحياتهن الخاصـــة، حيث يمكنهن ترتيب زواجهن وزواج أطفالهن، كما كانت الأرامل الملكيات أكثر نفوذاً، ويتمتعن بكل ســلطة الملوك لعملهن أوصـــياء للعرش، يضـــعن القوانين، ويعقدن المعاهدات، وربما حشـدن قادة قوات أبنائهن، إذ تمتعت المرأة الوصـية على عرش ابنها كملكة بسلطات تضعها في أعلى قمة المجتمع، ما يدل على ممارسة النساء للسـلطة السـياسـية؛ لذلك فإن الوضـع القانوني للمرأة كما هو منصـوص عليه في القانون البرجندى ينظر إليه على أنه كان جيداً نسـبياً إذا تم الحكم عليه من خلال درجة الحرية، وتقرير المصير التي ترى المرأة البرجندية أنها تتمتع به.

- في النهاية نجد أن القوانين بالرغم من حمايتها للمرأة من ســـوء المعاملة والإيذاء الجســـدي، لتعكس بذلك مجتمعاً أعطى قيمة عالية لنســـائه، إلا أنها ركزت على معاقبة النســـاء، ولم تطبق إلا تعويضـــا مضـــاعفا عليهن، وحرمتهن من الميراث، وأنزلتهن إلى مرتبة العبودية، وكان هذا واضـــحاً في القوانين المتعلقة بالجرائم الجنســـية، وغيرها وكان الغرض في بعض الأحيان هو منع النســـاء من ارتكاب الجرائم من أي نوع، وهذه الحقيقة عكســـت مجتمعا كان ينظر للمرأة على أنها ضـعيفة، ولكنها ليسـت مهمة، وأن تلك القوانين لا تكون فعالة في ردع الجرائم إلا عندما تكون الأطراف المعنية مدعومة من عائلات، أو أوصـياء، يتمتعون بسـلطة متســـاوية إلى حد ما، عندما يكون هناك عدم مســـاواة في المكانة، أو الثروة بين الضحية والجاني، فإن التاريخ يثبت أن القوانين لم تتم بشكل فعال.

-

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأجنبية:

- Clement of Alexandria, "The Instructor", *In The Ante-Nicene Fathers*, Translations of the Writings of the Fathers down to 324AD,Vol.II,ed. Roberts. A et als, New York,1913.
- Fredgar, The Fourth Book of the Chronicle of Fredegar With Its Continuations Translated From The Latin, J.M. Wallace, Hadrill, London,1960.
- Gregory of Tours, The History of The Franks,Trans by Lewis Thorpe, London, Penguin Books, US.1974.
- Tacitus, Agricola, Germania, and Dialogue on Orators, trans. Herbert W.Benario, Norman: University of Oklahoma Press, 1991.
- The Burgundian Code, "Book of Constitutions or Law of Gundobad Additional Enactments" trans by. Katherine Fischer Drew, Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1949.
- The Lombard Laws, trans. Katherine Fischer Drew (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1976).
- The Venerable Bede, A History of the English Church and People, trans. Leo Shirley-Price ,Edinburgh. 1955.
- The Laws of the Alamans and Bavarians. Translated and edited by Theodore Rivers. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1977.
- The Laws of the Earliest English Kings, trans. F. L. Attenborough (New York: Russell and Russell, 1963).
- The Laws of the Salian and Ripuarian Franks. Translated and edited by Theodore Rivers. New York: AMS Press, 1986.

- The Laws of the Salian Franks. Translated and edited by Katherine Fischer Drew. Philadelphia: University of Pennsylvania press, 1991.
- The Visigothic Code, trans. S. P. Scott (Littleton, CO: Fred B. Rothman & Co., 1982).

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Bradley, S., *The Status of Women and Frankish Law*, Housten, Texas, 1990.
- Bulotta.D., "*Anglosaxon Female Clothing: old English Cyrtel and Tunece", **Rivista di Cultura classica Mediovale***, vol.49 ,2007.
- Dailey. E.T, *Queens, Consorts, Concubines: Gregory of Tours and Women of The Merovingian elite*, Leiden, 2015.
- Edward, J." *Elite Women in the Merovingian Period*" The Oxford Handbook of the Merovingian World, 2020.
- Hayden M., "*Women in the middle Ages*", The Irish Review (Dublin), vol.3, 1913.
- Herlihy. D., Opera Mulibria: *Women and Work in Medieval Europe* (New York: McGraw-Hill,1990).
- James A. Brundage, *Law Sex and Christian Society in Medieval Europe*, Chicago.1987.
- Katherine Fisher Drew, "The Law of the family in the Germanic Barbarians Kingdoms: A Synthesis," **in *Studies in Medieval Culture XI***. Ed. John R. Sommerfeldt and Thomas H. Seiler (Michigan: Western Michigan University, 1977.
- Macdonald. E, *Representations Of Women*, in Sidonius Apolllinaris and Gregory of Tours, ***Coniuges et Reginae***, April.2000,Canada.2001.

- Moore, W.G, *The Penguin Encyclopedia of Places*, London.1971, p.134
- Noel, M.N., *Currecies and Cultures the Impact of Culture on Economic Policies and the Foundations of Money*, Cambridge. 2019 UK.
- Patrick, J., *Clement of Alexandria*, London.1914.
- Perry, W.C, *The Franks, from their first appearance in History to the death*, by Walter Copland Perry, Forgotten Books. 2013.
- Schulenburg, J.T, *Female Sanctity: Public and Private Roles,*Ca.500-1100, ***From Woman and Power in The Middle Ages*** ,ed. Mary Erier and Maryanne Koalaski(Athens: University of Georgia Press,1988),
- Wemple, S, *Women in Frankish Society: Marriage and the Cloister, 500 to 900* (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1981.
- Wemple, S., "*Consent and Dissent to Sexual Intercourse in Germanic Societies from the Fifth to the Tenth Century*," in Consent and Coercion to sex and Marriage in Ancient and Medieval Societies, ed. Angeliki E. Laiou (Washington: Dumbarton Oaks, 1993.
- Wood, I., *The Merovingian Kingdoms 450-751*, Longman.1994.

ثالثا: المراجع العربية:

١. أسامة زكي زيد، "المرأة اللمباردية في ضوء قوانين اللمبارد ٦٤٣-٧٥٥م"، إسكندرية. ١٩٨٦م.

٢. محمد مرسي الشيخ، الممالك الجرمانية في أوروبا في العصور الوسطى، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية. ١٩٧٥م.

The Burgundian women in light of the laws of King Gundobad (474-516 AD)

Abstract:

This study deals with the legal status of women within Burgundian society in light of Burgundian laws, clarifying the rights and protection granted to women in light of those laws, and finding out whether the implementation of the laws is questionable, and whether it lacks the effectiveness of implementation. Due to the political instability in that period, and although it is difficult to accurately determine the margins of difference between theory and practice, what is certain is that there is a difference to some degree between them. The study and analysis also deals with the most important items that concern Burgundian women; Whether from the public or private class, and clarifying the special conditions stated in those clauses to preserve the Burgundian woman in herself, her religion, her money, and her property, and to empower her in Burgundian society, Under these laws, women - although they did not have full legal equality with men - enjoyed many rights and freedoms, as the Burgundian laws were neutral to Roman laws, and the rights of Burgundian women were supported in the style of Roman laws in the sixth century in a more effective and neutral way than The Frankish Women's Law, which constitutes a background for understanding the situation of Burgundian women in that era.

Keywords: Burgundian laws, women, Burgundian society, rights and duties, freedoms, equality.